المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المعهد العالي للقضاء

قسم الفقه المقارن

دراســـة المســـائل الخـــلافـية في كـــتاب (مـراتب الإجمـاع) لابن حـزم

من باب الصيد والضحايا والذبائح والعقيقة وما يحل وما يحرم

(من مسألة ما ذبح بغير إذن مالك المذبوح بعمد أو خطأ إلى مسألة الجلالة)

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء

إعداد الطـالب

سـلـيـمان دجـودجـيـن

إشراف

الدكتـور/ يـوسف بن عـبد اللـه الشـبيلي

الأستاذ المشارك بقسم الفقـه المقارن في المعهد العالي للقضاء

العام الجامعي

1431 – 1432هـ

المقدمـــة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين، محمد وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه واقتفى أثره بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

إن التفقه في الدين من أفضل الأعمال، ومن أطيب الخصال ، وقد دلت النصوص من الكتاب والسنة على فضله، والحث عليه ، منها: قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [1] وقوله – صلى الله عليه وسلم : ‹‹ من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين›› [2] فقد رتب النبي – صلى الله عليه وسلم – الخير كله على الفقه في الدين، وهذا مما يدل على أهميته، وعظم شأنه وعلو منزلته ، وقوله – صلى الله عليه وسلم: ‹‹الناس معادن ، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا›› [3].

والفقه فيه مسائل اختلف فيها الفقهاء لاختلاف مآخذهم في النظر في الأدلة، ودراسة هذا الاختلاف تعين على تفهم المسائل ومعرفة منزع الأئمة في الاستدلال، وعلى استنباط أحكام النوازل وتبين الشاذ من الآراء، والحق في

(١)سورة التوبة، الآية (122).

(٢) رواه البخاري برقم (71)، ومسلم برقم (1037).

(٣) رواه البخاري برقم (3383) واللفظ له، ومسلم برقم (2638).

المسألة، قال ابن حزم – رحمه الله : "ولا بد أن يكون الحق في قول أحدهم ، وسائرهم مبطلون"،[1] ولهذا معرفة الخلاف يجلي الحق والراجح في المسألة.

فملكة الفقه لا تتأتى إلا بمعرفة أقوال العلماء باختلافها، وما أتوا به في كتبهم، فالباطل لا يعرف إلا إذا عرف الحق ، والفاسد لا يعلم إلا إذا علم الصحيح، فبضدها تتميز الأشياء، فنبتة التعصب إنما تنشأ عند من ألف قولا واحدا فتربى حتى كهل عليه، لذلك أحسب أن هذا العلم الذي يدرس في الجامعات والمعاهد فيما يسمى (بالفقه المقارن) أو (الفقه الموازن) هو من أعظم الفنون أثرا في تنمية ملكة الاحتجاج والاستنباط [2]، ومنه علم الخلاف ؛ فإنه علم يتوصل به إلى حفظ الأحكام المستنبطة المختلف فيها بين الأئمة أو هدمها لا إلى استنباطها[3].

ولما كان من مقتضيات الدراسة في المعهد العالي للقضاء إعداد بحث تكميلي لإتمام تلك المرحلة سجلت ضمن مشروع (دراسة المسائل الخلافية التي حكى ابن حزم فيها الخلاف في كتابه "مراتب الإجماع")، وكان من نصيبي القسم الثاني من باب "الصيد والضحايا والذبائح والعقيقة وما يحل وما يحرم".

---

(١) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ص (9/1).

(٢) الترخص بمسائل الخلاف ضوابطه وأقوال العلماء فيه، د. خالد العروسي، ص (15/1)، جامعة أم القرى.

(٣) التقرير والتحرير في علم الأصول، لابن أمير الحاج محمد بن محمد، ص (35/1)، دار الفكر، بيروت1996م.

أهمية الموضوع:

- مكانة كتاب ابن حزم، واعتماد الفقهاء عليه ، فقد اعتمد عليه الأئمة بالنقل وبالتتبع[١].
- معرفة الخلاف يجلي الحق والراجح في المسألة.

أسباب اختياره:

- ضرورة معرفة علم الخلاف في فهم الفقه ومنازع العلماء في استدلالاتهم ، قال قتادة [٢]: "من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه "، وقال ابن أبي عروبة [٣]:"لا نعده عالما ".وقال سعيد بن جبير [٤] : "من علم اختلاف الناس فقد فقه".[٥]

---

(١) ممن تتبع إجماعات ابن حزم شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمهما الله – في كتابه "نقد مراتب الإجماع" دار ابن حزم ، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ .

(٢) هو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب، من أهل البصرة، ولد ضريرا، أحد المفسرين والحفاظ للحديث، قال أحمد بن حنبل: قتادة أحفظ أهل البصرة، وكان مع عمله بالحديث رأسا في العربية، ومفردات اللغة وأيام العرب والنسب، كان يرى القدر، وقد يدلس في الحديث، مات بواسط في الطاعون سنة 118هـ. تذكرة الحفاظ (122/1).

(٣) هو سعيد بن أبي عروبة مهران أبو النضر العدوي، الإمام، الحافظ، عالم أهل البصرة، وأول من صنف السنن النبوية، حدث عن: الحسن، ومحمد بن سيرين، وقتادة وخلق سواهم، تغير حفظه لما شاخ قال أحمد بن حنبل: من سمع منه قبل الهزيمة، فسماعه جيد. مات سنة ست وخمسين ومائة. انظر سير أعلام النبلاء (413/6-417).

(٤)هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي، الوالبي مولاهم، الكوفي، الإمام، الحافظ، المقرئ، المفسر، الشهيد، أبو محمد – ويقال: أبو عبد الله – روى عن: ابن عباس فأكثر وجوّد، وقرأ القرآن عليه، كان لسعيد بن جبير ديك يقوم من الليل بصياحه، فلم يصح ليلة من الليالي حتى أصبح، فلم يصل سعيد تلك الليلة، فشق عليه، فقال: ما له، قطع الله صوته، فما سمع له صوت بعد، فقالت له أمه: يا بني، لا تدع على شيء بعدها. وكان يدعو: اللهم إني أسألك صدق التوكل عليك، وحسن الظن بك. قتله الحجاج سنة خمس وتسعين بواسطز انظر: سير الأعلام (371/2-374)، وفيات الأعيان (373/2).

(٥) جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (46/2-47).

- دراسة مسائل الخلاف تعين على استخراج أحكام النوازل؛ لأنها تتعرض لطرق الاستدلال وتعين على الترجيح بين أقوال الفقهاء.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والسؤال في مظان البحوث والدراسات الإسلامية كمركز الملك فيصل، ومكتبة الملك فهد الوطنية، ومكتبة المعهد العالي للقضاء، والمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لم أجد – فيما اطلعت عليه – من بحث هذا الموضوع وحرر المسائل المتعلقة به في بحث مستقل.

ومما ينبغي الإشارة إليه في هذا الموضع أن هناك بحثا بعنوان:

- **دراسة المسائل الخلافية في كتاب مراتب الإجماع لابن حزم من باب الإيلاء إلى نهاية باب الرجعة** لعبد العزيز الفارس، ماجستير في المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن 1430هـ، برقم (4)، أشرف عليه د.سعد الخراشي، إلا أنه – كما هو ظاهر من عنوانه – من باب الإيلاء إلى نهاية باب الرجعة، ولم يتعرض لباب الصيد والضحايا والذبائح والعقيقة.

وكذلك مما يحسن التنبيه إليه أيضا أنه سجلت ضمن المشروع الأبحاث التالية:

- **المسائل الخلافية في كتاب مراتب الإجماع لابن حزم – كتاب الصلاة** – لمحمد بن صالح أبا بابطين.
- **المسائل الخلافية في كتاب مراتب الإجماع لابن حزم – الصيام والحج** – لإبراهيم بن عبد الرحمن الجندل.
- **المسائل الخلافية في كتاب مراتب الإجماع لابن حزم – من كتاب القراض إلى باب النفح** – لعبد العزيز بن صالح البهدل.
- **دراسة المسائل الخلافية الواردة في كتاب مراتب الإجماع لابن حزم – كتاب الوصايا والأوصياء** – لعبد الرحيم بن علي الغامدي.
- **دراسة المسائل الخلافية في كتاب مراتب الإجماع لابن حزم – باب الأيمان** – لخالد الصبحي.
- **دراسة المسائل الخلافية في كتاب مراتب الإجماع لابن حزم – من أول كتاب الحدود إلى قوله: "واختلفوا في الزاني بمحرمه"** – لفهد بن إبراهيم العسيري.
- **دراسة المسائل الخلافية في كتاب مراتب الإجماع لابن حزم – أبواب الإمامة وحرب أهل الردة ودفع المرء عن نفسه وقطع الطريق** – لعبد الحميد بن عبد الرحمن آل الشيخ.
- **دراسة المسائل الخلافية في كتاب مراتب الإجماع لابن حزم – قسمة الغنائم** – لعبد الله بن عبد العزيز السلطان.
- **دراسة المسائل الخلافية في كتاب مراتب الإجماع لابن حزم – من أول كتاب التفليس إلى آخر الكفالة** – لمحمد بن صالح الحميني.

ولم تتناول هذه الأبحاث باب الصيد والضحايا والذبائح والعقيقة.

منهج البحث:

١. أصور المسألة المراد بحثها تصويرا دقيقا قبل بيان حكمها ؛ ليتضح المقصود من دراستها.
٢. إذا كانت المسألة من مسائل الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.
٣. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:
- أحرر محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.
- أذكر الأقوال في المسألة، وأبين من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
- أقتصر على المذاهب المعتبرة مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فسأسلك بها مسلك التخريج.
- أوثق الأقوال من مصادرها الأصلية.
- أستقصي أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وأذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إن كانت، وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.
- أرجح مع بيان سببه مع ذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤. أعتمد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.
٥. أركز على موضوع البحث وأتجنب الاستطراد.
٦. أعتني بضرب الأمثلة –خاصة– الواقعية.
٧. أتجنب ذكر الأقوال الشاذة.
٨. أعتني بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.
٩. أرقم الآيات وأبين سورها مضبوطة الشكل.

١٠. أخرج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وأثبت الكتاب والباب والجزء والصفحة، وأبين ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما– فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منها.

١١. أخرج الآثار من مصادرها الأصلية، وأحكم عليها.

١٢. أعرف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٣. أوثق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٤. أعتني بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة والأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقوال العلماء، وأميز العلامات والأقواس، فيكون لكل منها علامته الخاصة.

١٥. تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي أراها.

١٦. أترجم للأعلام غير المشهورين بإيجاز، بذكر : اسم العلم، نسبه، تاريخ وفاته، مذهبه العقدي والفقهي، العلم الذي اشتهر به، وأهم مصنفاته مع مصادر ترجمته.

١٧. إذا وجد في البحث ذكر أماكن أو قبائل أو فرق أو أشعار فأضع له فهارس خاصة إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

١٨. أتبع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث والآثار.

فهرس الأعلام.

فهرس المراجع والمصادر.

فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة وفهارس.

فالمقدمة تحتوي على ما يلي:

أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

الدراسات السابقة.

منهج البحث.

خطة البحث.

أما التمهيد ففي ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:نبذة مختصرة عن ابن حزم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ولقبه وكنيته.

المطلب الثاني: مولده ونشأته ووفاته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم وشيوخه وتلاميذه ومصنفاته.

المبحث الثاني:نبذة مختصرة عن كتاب "مراتب الإجماع"، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه وأهميته.

المطلب الثاني: منهج المؤلف في كتابه وفي ذكر الخلاف.

المبحث الثالث: ويشتمل على تعريف الصيد والذبائح، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الصيد لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف الذبائح لغة واصطلاحا.

الفصل الأول: المسائل المختلف فيها في باب الصيد.

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: ما صيد بكلب أسود.[١]

المبحث الثاني: ما صيد بحجر أو عصا فمات.[٢]

المبحث الثالث: الصيد يدرك حيا فينحر.[٣]

المبحث الرابع: السمك المتصيد إذا مات ولم يذبح.[٤]

المبحث الخامس: حكم سائر حيوان البحر.[٥]

---

(١) قال ابن حزم- رحمه الله:"واختلفوا فيما صيد بكلب أسود" ص (147).
(٢) قال ابن حزم- رحمه الله:"واختلفوا ... وفيما صيد بحجر أو عصا فمات" ص (147).
(٣) قال ابن حزم- رحمه الله:"واختلفوا إن نحره" ص (147).
(٤) قال ابن حزم- رحمه الله:"واختلفوا فيه إذا مات ولم يذبح" ص (148).
(٥) قال ابن حزم- رحمه الله:"واختلفوا في سائر حيوان البحر أيضا" ص (148).

المبحث السادس: الجراد إذا مات حتف أنفه.[١]

المبحث السابع: ما تأنس من الصيد إذا نحر.[٢]

الفصل الثاني: المسائل المختلف فيها في باب الذبائح وما يتعلق بها.

وفيه أربعة عشر مبحثا:

المبحث الأول: ما ذبح بغير إذن مالك المذبوح بعمد أو خطأ.[٣]

المبحث الثاني: ما ذيح بالمعاقرة.[٤]

المبحث الثالث: ما ذبحه أهل الذمة.[٥]

المبحث الرابع: ما ذبح بعظم.[٦]

المبحث الخامس: غير الإبل إذا نحر.[٧]

المبحث السادس: البقر إذا ذبحت.[٨]

---

(١) قال ابن حزم- رحمه الله:"واختلفوا في أكله إذا مات حتف أنفه" ص (148).

(٢) قال ابن حزم- رحمه الله:"واختلفوا فيه إذا نحر" ص (148).

(٣) قال ابن حزم- رحمه الله:"واختلفوا فيما ذبح ... بغير إذن مالك المذبوح بعمد أو خطأ" ص (147).

(٤) قال ابن حزم- رحمه الله:"واختلفوا فيما ذبح ... والمعاقرة" ص (147).

(٥) قال ابن حزم- رحمه الله:" واختلفوا فيما ذبح... وذبح أهل الذمة " ص (147).

(٦) قال ابن حزم – رحمه الله:"واختلفوا فيما صيد... وفيما ذبح بعظم" ص (147).

(٧) قال ابن حزم- رحمه الله:"واختلفوا فيما عدا الإبل إذا نحرت، أتؤكل أم لا" ص (147).

(٨) قال ابن حزم- رحمه الله:"واختلفوا في البقر غذا ذبحت، أتؤكل أم لا" ص (147).

المبحث السابع: شحم ما ذبحه اليهودي.[١]

المبحث الثامن: لحوم ما ذبحه اليهودي.[٢]

المبحث التاسع: ما ذبحه مجوسي.[٣]

المبحث العاشر: ما ذبحه صابئ.[٤]

المبحث الحادي عشر: الحيوان الذي لاترجى حياته إذا ذبح أو نحر.[٥]

المبحث الثاني عشر: الجنين قبل التذكية.[٦]

المبحث الثالث عشر: ما قطع من المذكى قبل تمام زهوق روحه.[٧]

المبحث الرابع عشر: الجلالة ركوبها وشرب ألبانها.[٨]

---

(١) قال ابن حزم- رحمه الله:"واما الخلاف في أكل شحم ما ذبحه اليهودي ... فموجود معلوم" ص (147).

(٢)قال ابن حزم- رحمه الله:" واما الخلاف في أكل ... ولحوم ما لا يأكلونه وشحومه ... فموجود معلوم " ص(147).

(٣) قال ابن حزم- رحمه الله:" واما الخلاف في أكل ... وفي أكل ما ذبحه مجوسي ... فموجود معلوم" ص (147).

(٤) قال ابن حزم- رحمه الله:" واما الخلاف في أكل ... وفي أكل ما ذبحه مجوسي أو صابئ ... فموجود معلوم" ص (147).

(٥) قال ابن حزم- رحمه الله:"واختلفوا إذا كان فيه الروح إلا أنه لاترجى حياته بعلة أصابته أو بفعل إنسان أو سبع أ حيوان آخر فيه أو بترديه أو انخناقه أو غير ذلك" ص (148).

(٦) قال ابن حزم- رحمه الله:"واختلفوا فيه قبل ذلك" ص (148).

(٧) قال ابن حزم- رحمه الله:"واختلفوا فيما قطع من المذكى قبل تمام زهوق نفسه" ص (148).

(٨) قال ابن حزم- رحمه الله:"واختلفوا في كل ذلك من الجلالة ... ." ص (148).

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات

قائمة المراجع والمصادر.

والفهارس هي:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث والآثار.

فهرس الأعلام.

فهرس المراجع والمصادر.

فهرس الموضوعات.

أسأل الله– جل وعلا– أن يوفقني إياي والمسلمين جميعا لما فيه رضاه وصل اللهم وسلم على محمد.

التمهيد

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن ابن حزم.

المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن كتاب مراتب الإجماع.

المبحث الثالث: تعريف الصيد والذبائح.

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن ابن حزم.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ولقبه وكنيته.

المطلب الثاني: مولده ونشأته ووفاته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم وشيوخه وتلاميذه ومصنفاته.

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن ابن حزم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ولقبه وكنيته.

اسمه:

هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف ابن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي، المعروف بابن حزم الظاهري.[١]

لقبه:

لم يرد لقب لابن حزم — رحمه الله – في كتب التراجم التي ذكرت سيرته إلا أن ابن القيم– رحمه الله — لقّبه بمنجنيق الغرب في كتابه.[٢]

كنيته:

كان يكنى بأبي محمد.[٣]

المطلب الثاني: مولده ونشأته ووفاته.

مولده:

(١)ينظر : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان (325/3)، العبر في خبر من غبر (241/3)، النجوم الزاهرة (75/5)

(٢) ينظر: زاد المعاد (522/2).

(٣) ينظر: الأعلام للزركلي (254/4)، سير أعلام النبلاء (184/18).

ولد ابن حزم – رحمه الله – بقرطبة [1] آخر ليلة الأربعاء بعد صلاة الفجر في آخر يوم من رمضان، سنة أربع وثمانين وثلاثمائة للهجرة (384هـ).[2]

نشأته:

نشأ ابن حزم –رحمه الله– في تنعم ورفاهية وسعة من العيش، في أسرة ذات شهرة وعلم وأدب، ورفعة ومنصب، ورزق ذكاء مفرطا وذهنا سيالا ، وكتبا كثيرة نفيسة.

عاش حياته الأولى في قصر أبيه وكانت تربيته تلك الفترة على أيدي جواري القصر ، وكانت له ولأبيه من قبل رياسة الوزارة وتدبير المملكة فزهد فيها وانصرف إلى العلم والتأليف.[3]

وفاته:

قال صاعد :[4] "ونقلت من خط ابنه أبي رافع [5]: أن أباه توفي رحمه الله عشية يوم الأحد لليلتين بقيتا من شعبان سنة ست وخمسين وأربعمائة (456هـ).

---

(١) قرطبة بضم أوله وسكون ثانيه وضم الطاء المهملة أيضا والباء الموحدة أعظم مدينة بالأندلس، معجم البلدان (324/4)، وتقع اليوم في جنوب إسبانيا على ضفة نهر الوادي الكبير، ينظر : موسوعة المورد الحديثة (1995م).

(٢) ينظر: الصلة لابن بشكوال (133/1).

(٣) ينظر: الأعلام للزركلي (254/4)، سير أعلام النبلاء (184/18).

(٤) هو صاعد بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن صاعد التغلبي، قاضي طليطلة، روى عن ابن حزم، وكان من أهل المعرفة والذكاء ،والرواية والدراية، من مؤلفاته: جوامع أخبار الأمم من العرب والعجم، والتعريف بطبقات الأمم، توفي بطليطلة سنة 462هـ ، ينظر : الوافي بالوفيات للصفدي (225/5)، الصلة لابن بشكوال (462/2).

(٥) هو الفضل بن أبي محمد علي ابن حزم، قتل في وقعة الزلاقة سنة 479هـ، ينظر وفيات الأعيان (329/3).

فكان عمره – رحمه الله – إحدى وسبعين سنة وعشرة أشهر وتسعة وعشرين يوما".[1]

المطلب الثالث: طلبه للعلم وشيوخه وتلاميذه ومصنفاته.

طلبه للعلم:

نبغ – رحمه الله– أولا في الأدب والأخبار والشعر، ومما ورد من شعره:

مـنـاي من الدنيا علوم أبثها وأنشـرها في كل بلد وحــاضـر

دعاء إلى القرآن والسنن التي تناسى رجال ذكرها في المحاضر[2]

ومما يذكر في سبب تعلمه للعلم ما ذكره أبو بكر محمد ابن العربي [3] قال: "أخبرني ابن حزم أن سبب تعلمه الفقه أنه شهد جنازة، فدخل المسجد فجلس ولم يركع، فقال له رجل: قم فصل تحية المسجد، وكان ابن ست وعشرين سنة، قال: فقمت فركعت، فلما رجعنا من الجنازة جئت المسجد فبادرت بالتحية، فقال لي: اجلس ليس ذا وقت صلاة – يعني بعد العصر– فانصرفت حزينا، وقلت للأستاذ الذي رباني: دلني على دار الفقيه أبي عبد الله بن دحون [4]، فقصدته وأعلمته بما

(١) الصلة لابن بشكوال (133/1).

(٢)ينظر سير أعلام النبلاء (206/18)، الصلة لابن بشكوال (133/1).

(٣) أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري المعروف بابن العربي، من إشبيليا، صاحب أحكام القرآن و عارضة الأحوذي، توفي سنة 543هـ، ينظر سير أعلام النبلاء (197/20).

(٤) لم أجد من كنيته أبو عبد الله ابن دحون فلعله أبو محمد عبد الله ابن دحون، وهو أحد العلماء الجلة المفتين بقرطبة وأحد كبار أصحاب ابن المكوى، قال ابن حيان: لم يكن في أصحاب ابن المكوى أفقه منه ولا أغوص على الفتيا ولا أضبط للرواية مع نصيب وافر من الأدب في الخير. توفي سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة. ينظر: الديباج المذهب ص(140).

جرى علي، فدلني على الموطأ، فبدأت عليه قراءة، ثم تتابعت قراءتي عليه وعلى غيره ثلاثة أعوام، وبدأت بالمناظرة.[١]

وقد مال به النظر في الفقه أولا إلى رأي أبي عبد الله الشافعي، وناضل عن مذهبه، وانحرف عن مذهب غيره حتى وسم به، واستهدف بذلك إلى كثير من الفقهاء، وعيب بالشذوذ، ثم عدل في الآخر إلى قول أصحاب الظاهر، إلى مذهب داود [٢] بن علي ومن تبعه من الفقهاء، فنقحه ونهجه وجادل عنه، ووضع الكتب في بسطه، وثبت عليه إلى أن مضى بسبيله، وكان يحمل علمه ويجادل عنه لمن خالفه فيه على استرسال في باعه واستناد إلى العهد الذي أخذه الله على العلماء من عباده؛ ليبينه للناس ولايكتمونه.[٣]

فآل أمره إلى أن شدد عليه وشرد عن وطنه وأحرقت كتبه في محاضر عامة، وذلك لحدة لسانه وتطاوله على فقهاء المذاهب وتسفيهه لآرائهم المخالفة لرأيه.

شيوخه وتلاميذه:

تتلمذ ابن حزم على علماء أجلاء، منهم:

---

(١)ينظر: تذكرة الحفاظ (1151/3).

(٢) هو داود بن علي بن خلف أبو سليمان الأصبهاني البغدادي، أحد الأئمة المجتهدين، تنسب إليه الطائفة الظاهرية، سميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس، وكان داود أول من جهر بهذا القول، سكن بغداد وانتهت إليه رئاسة العلم بها، توفي سنة 270هـ. ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب (297/2)، سير أعلام النبلاء (102/13).

(٣) ينظر: المغرب (355/1)، الأعلام للزركلي (254/4)، سير أعلام النبلاء (200/18).

- يحيى بن مسعود ابن وجه الجنة ،[١] صاحب قاسم بن أصبغ [٢]، فهو أعلى شيخ عنده.
- أبو عمر أحمد بن محمد بن الجسور.[٣]
- يونس بن عبد الله بن مغيث القاضي.[٤]
- حمام بن أحمد القاضي.[٥]
- أحمد بن قاسم بن محمد بن قاسم بن أصبغ.[٦]

---

(١) هو يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود بن موسى القرطبي، عرف بابن وجه الجنة، كان خيرا دينا توفي سنة 402هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء (195/33).

(٢) هو قاسم بن أصبغ بن يوسف بن ناصح أبو محمد الحجري القرطبي، مولى بني أمية، من أهل إشبيلية، محدث الأندلس، رحل إلى المشرق حاجا وتاجرا، ودخل بغداد، فسمع بها: من أبي محمد محمود ابن محمد المروزي، ومن أبي سعيد الحسن بن علي العدوي وغيرهما، فاته السماع من أبي داود، فصنف(سننا)على وضع(سننه)، و(صحيح مسلم)فاته أيضا فخرج صحيحا على هيئته، وألف كتاب(بر الوالدين)، وكتاب(مسند مالك)، وكتاب(المنتقى في الآثار)، وكتاب(الأنساب)بديع الحسن، وغير ذلك مات بقرطبة في جمادى الأولى سنة أربعين وثلاث مائة، وكان من أبناء التسعين. ينظر: تاريخ العلماء بالأندلس (406/1)، سير أعلام النبلاء (472/15).

(٣) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد أبو عمر، يعرف بابن الجسور الأموي، مولى لهم محدث مكثر، قال ابن حزم: وهو أول شيخ سمعت منه قبل الأربع مائة، وهو أكبر شيخ له، مات بقرطبة سنة إحدى وأربع مائة، ينظر : الصلة لابن بشكوال (7/1)، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس (39/1)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (161/3).

(٤) هو يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث بن محمد بن عبد الله ابن الصفار أبو الوليد القرطبي، الامام الفقيه المحدث، شيخ الاندلس، قاضي القضاة، بقية الاعيان، كان بليغ الموعظة، وافر العلم، ذا زهد وقناعة، وفضل وخشوع، قد أثر البكاء في عينيه، وعلى وجهه النور، وكان حفظة لاخبار الصالحين مات في رجب سنة تسع وعشرين وأربع مئة، ينظر: سير أعلام النبلاء (570/17).

(٥) هو أبو بكر القرطبي، قال ابن حزم عنه: "كان واحد عصره في البلاغة وسعة الرواية ضابطا"، ولي قضاء يابرة توفي سنة 421هـ، ينظر: شذرات الذهب (219/3)، الصلة لابن بشكوال (49/1).

(٦)هو أحمد بن قاسم بن محمد بن قاسم بن أصبغ البياني أبو عمرو محدث من أهل بيت حديث، يروي عن أبيه عن جده قاسم بن أصبغ توفي سنة ثلاثين وأربع مائة. ينظر : الصلة لابن بشكوال (16/1)، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس (52/1).

- أبو عمر ابن عبد البر.[١]
- أحمد بن عمر بن أنس العذري[٢]، وغيرهم.

وله طلاب تتلمذوا على يديه، منهم:

- ابنه أبو رافع الفضل.[٣]
- أبو عبد الله الحميدي.[٤]
- والد القاضي أبي بكر بن العربي.[٥]
- أبو الحسن شريح بن محمد وهو آخر من روى عنه مروياته بالاجازة وطائفة.[٦]

(١) هو يوسف بن عبد الله بن محمد النمرى القرطبى المالكى من كبار حفاظ الحديث يقال له حافظ المغرب صاحب الإستيعاب توفي سنة 463 هـ، ينظر: الأعلام للزركلي (240/8).

(٢) هو أحمد بن عمر بن أنس العذري أبو العباس المري، من المريه؛ مدينة على ساحل من سواحل الأندلسي، ويعرف بابن الدلائى، رحل مع والده بعيد الأربع مائة إلى مكة، فسمع الكثير من شيوخها، ومن القادمين إليها توفي سنة 478 هـ ، ينظر: جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس (50/1)، الأعلام للزركلي (185/1)، الصلة (22/1).

(٣) الفضل بن أبي محمد علي ابن حزم، قتل في وقعة الزلاقة سنة 479هـ، ينظر: وفيات الأعيان (329/3).

(٤)هو محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي الحميدي: من أهل جزيرة ميورقة، وأصله بن قرطبة من ربض الرصافة منها؛ يكنى: أبا عبد الله، له كتاب حسن جمع فيه بين صحيحي البخاري ومسلم، توفي ببغداد سنة 488هـ.، ينظر: الصلة (182).

(٥)هو عبد الله بن محمد بن العربي أبو محمد الإشبيلي، صاحب الفنون، صحب ابن حزم وأكثر منه، مات بمصر سنة 493هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء (118/37).

(٦) هو شريح بن محمد بن شريح الرعيني الإشبيلي، خطيب إشبيلية ومقرئها ومسندها، روى عن أبيه وأبي عبد الله بن منظور، وأجاز له ابن حزم، وقرأ القراءات على أبيه وبرع فيها ورحل الناس إليه من الأقطار للحديث والقراءات، مات سنة 489هـ، انظر شذرات الذهب (122/4).

مصنفاته:

قال القاضي أبو القاسم صاعد بن أحمد [1]: "كان أبو محمد ابن حزم أجمع أهل الأندلس [2] قاطبة لعلوم الإسلام، وأوسعهم معرفة مع توسعه في علم اللسان، ووفور حظه من البلاغة، والشعر، والمعرفة بالسير والأخبار ، وأخبرني ابنه أبو رافع الفضل بن علي أنه اجتمع عنده بخط أبيه من تأليفه نحو أربعمائة مجلد تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة".[3]

أشهر مصنفاته: [4]

١. " الفِصَل في الملل والاهواء والنحل ".
٢. " الإحكام لأصول الأحكام ".
٣. " المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار "

قد أثنى عليه العلماء، فقال أبو عبد الله الحميدي: "كان حافظا عالما بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطا للأحكام من الكتاب والسنة، متفننا في علوم جمة، عاملا بعلمه، زاهدا في الدنيا " إلى أن قال: "وما رأينا مثله في ما اجتمع له مع الذكاء

---

(١) سبقت ترجمته في ص (18).

(٢) الأندلس يقال بضم الدال وفتحها وضم الدال ليس إلا وهي كلمة عجمية لم تستعملها العرب في القديم وإنما عرفتها العرب في الإسلام، معجم البلدان (262/1)، و تقع اليوم في الطرف الغربي من أوربا، وتشمل الآن ما يسمى أسبانيا والبرتغال، ويفصلها عن قارة أفريقيا مضيق جبل طارق . ينظر : موسوعة المورد الحديثة (1995م).

(٣) وفيات الأعيان (326/3)، سير أعلام النبلاء (187/18).

(٤) ينظر: الأعلام للزركلي (254/4-255)، سير أعلام النبلاء (193/18-197).

وسرعة الحفظ وكرم النفس والتدين. وكان له في الآداب والشعر نفس واسع، وباع طويل. وما رأيت من يقول الشعر على البديهة أسرع منه، وشعره كثير...."[١].

لكن انتقد عليه بعض الأمور:

قال ابن خلكان [٢]: "كان ابن حزم كثير الوقوع في العلماء المتقدمين لا يكاد أحد يسلم من لسانه ، فنفرت عنه القلوب، واستملل من فقهاء وقته فمالوا على بغضه، وردوا قوله وأجمعوا على تضليله، وشنعوا عليه، وحذروا سلاطينهم من فتنته، ونهوا عوامهم عن الدنو إليه والأخذ منه، فأقصته الملوك وشردته عن بلاده وقال ابن العريف[٣]: كان لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقين".[٤]

(١) ينظر: وفيات الأعيان (326/3)، تذكرة الحفاظ (1148/3).

(٢) هو شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان قاضي القضاة شمس الدين أبو العباس البرمكي الإربلي الشافعي، ولد بإربل سنة ثمان وستمائة وسمع بها " صحيح البخاري " من أبي محمد بن هبة الله بن مكرم الصوفي وأجاز له المؤيد الطوسي وعبد المعز الهروي وزينب الشعرية. روى عنه المزي والبرزالي والطبقة، وكان فاضلاً بارعاً متفنناً عارفاً بالمذهب حسن الفتاوي جيد القريحة بصيراً بالعربية علامة في الأدب والشعر وأيام الناس، كثير الاطلاع حلو المذاكرة وافر الحرمة، فيه رياسة كبيرة، له كتاب " وفيات الأعيان " وقد اشتهر كثيراً وله مجاميع أدبية، توفي سنة إحدى وثمانين وستمائة. ينظر : الوافي بالوفيات (202-201/7).

(٣)هو أحمد بن محمد أبو العباس ابن العريف الصنهاجي الأندلسي الصوفي، كان له معرفة بالعلوم وعناية بالقراءات وجمع الروايات والطرق، متناهياً في الفضل والدين، توفي سنة ست وثلاثين وخمس مائة. ينظر : مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان (267/3).

(٤)ينظر: شذرات الذهب (300/3).

المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن كتاب مراتب الإجماع.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اسم الكتاب وأهميته.

المطلب الثاني: منهج المؤلف في كتابه وفي ذكر الخلاف.

المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن كتاب مراتب الإجماع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه وأهميته.

اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه:

اسم الكتاب " مراتب ا لإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات " ، وقد نسبه صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي[1] لابن حزم – رحمهما الله.[2]

أهميته:

إن كتابه هذا له مكانة عظيمة لدى الفقهاء ؛ إذ اعتمدوا عليه بالنقل وبالتتبع، وظهرت ميزة الكتاب من عدة أمور:

١ –امتدحه العلماء في صحة نقله للإجماع، فامتدحه شيخ الإسلام بقوله:" إن أكثر ما ذكره من الإجماع كما هو حكاه، لانعلم فيه نزاعا".[3]

٢ –تميز الكتاب بمؤلفه ؛ لأن قوته راجعة إلى مؤلفه ، وهو بحر من العلوم والفنون، صاحب الإسناد، عالم السنة.

٣ –خطر باب الإجماع وأهميته في الفقه: قال ابن حزم – رحمه الله: "فإن الإجماع قاعدة من قواعد الملة الحنيفية يرجع إليه ويفزع نحوه ويكفر من خالفه إذا قامت

---

(١) هو صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي الإمام نادرة عصره وأديبه صاحب "أعيان العصر" في ست مجلدات، و"نكت الهميان في نكت العميان" و"الوافي بالوفيات" في اثنين وستين مجلداً و"شرح لامية العجم" و"الديوان"، يروي عامة عن أبي حيان والحافظ الذهبي وغيره من الأعلام.توفي سنة أربع وستين وسبعمائة.ينظر: شذرات الذهب (200/6)، طبقات الشافعية (89/3).

(٢) ينظر: الوافي بالوفيات (111/13).

(٣)نقد مراتب الإجماع لابن تيمية (ص302).

عليه الحجة بأنه إجماع".[1]

٤ -قلة المؤلفات في الإجماع.

المطلب الثاني: منهج المؤلف في كتابه وفي ذكر الخلاف.

قد رسم ابن حزم — رحمه الله- منهجه في مطلع كتابه فقال: "وأنا أملنا بعون الله – عز وجل- أن نجمع المسائل التي صح فيها الإجماع ونفردها من المسائل التي وقع فيها الخلاف بين العلماء ؛ فإن الشيء إذا ضم إلى شكله وقرن بنظيره سهل حفظه، وأمكن طلبه، وقرب متناوله، ووضح خطأ من خالف الحق به ، ولم يتعن المختصمون في البحث عن مكانه عند تنازعهم فيه ، ورجونا بذلك جزيل الأجر من الله – عز وجل – فإن المنفعة بجمع هذه المسائل جليلة جدا".[2]

ويمكننا أن نجمل منهجه في النقاط الآتية:

١. رتب ابن حزم كتابه على أبواب الفقه.
٢. أبدع في تقسيم المسائل فتجد كل مسالة في بابها.
٣. اقتصر في ذكره للمسائل المجمع عليها على حكاية الإجماع دون الأدلة.
٤. في المسائل المختلف فيها يكتفي بالإشارة إلى رأس المسألة.
٥. استخدم في حكاية الإجماع عبارتي "وأجمعوا على أن..."، و"واتفقوا على أن..."، والثانية هي الأكثر.
٦. لايذكر أسماء المجمعين في المسائل المجمع عليها.

---

(١) مراتب الإجماع ص (7).

(٢) مراتب الإجماع ص (7- 8).

٧. قد يذكر الأقوال منسوبة في المسائل المختلف فيها.

٨. لم يمل إلى الترجيح في المسائل المختلف فيها إلا في مسألة واحدة.[١]

(١) قال ابن حزم – رحمه الله- في ص (155) من كتابه مراتب الإجماع: " واختلفوا في مقدار الغنى الا أنهم اتفقوا أن ما كان أقل من مقدار قوت اليوم فليس غنى والذي نذهب إليه من ذلك أن قوت اليوم فما زاد كفاف وأن قوت العام فما زاد غنى ويسار".

المبحث الثالث: ويشتمل على تعريف الصيد والذبائح.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الصيد لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف الذبائح لغة واصطلاحا.

المبحث الثالث: ويشتمل على تعريف الصيد والذبائح، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الصيد لغة واصطلاحا.

الصيد لغة:

الصيد يأتي بمعنى الاصطياد ، وهو فعل الصياد، وبمعنى المصيد الذي يفر، قال ابن فارس:" الصاد والياء والدال أصل صحيح يدل على معنى واحد، وهو ركوب الشيء رأسه ومضيه غير ملتفت ولا مائل" [(١)]، من صاده يصيده ويصاده صيدا اصطاده، و الصيد أيضا المصيد [(٢)] كما في قوله تعالى : ﴿ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾.[(٣)]

الصيد اصطلاحا:

للصيد إطلاقان عند أهل اللغة: الإطلاق الأول على أنه مصدر أي الاصطياد، والإطلاق الثاني على أنه مصِيد تسمية بالمصدر.

وبناء على ذلك اختلفت تعريفات الفقهاء للصيد، فعلى الإطلاق الثاني عرفه:

- الحنفية قالوا: الصيد هو اسم لكل حيوان ممتنع متوحش بأصل الخلقة سواء كان بقوائمه أو بجناحه.[(٤)]

---

(١) معجم مقاييس اللغة (325/3).

(٢) مختار الصحاح ص(157) مادة (ص ي د).

(٣) المائدة، من آية (95).

(٤) البحر الرائق (28/3)، بدائع الصنائع (196/5).

- المالكية قالوا: الصيد هو كل حيوان مأكول اللحم طبعه التوحش والامتناع.[١]
- وعند الشافعية: هو المتوحش بطبعه الذي لا يمكن أخذه إلا بحيلة.[٢]

وأما الحنابلة فعرفوه بالإطلاق الأول وهو فعل الصائد فقالوا: هو "اقتناص حيوان حلال مستوحش طبعا غير مقدور عليه".[٣]

فتعريف الجمهور أنسب للسياق – سياق الآية – أنه المصيد وتعريف الحنابلة أقرب إلى المعنى الفقهي ؛ لأن غالب كلام الفقهاء يتعلق بفعل الصياد، وكلاهما فعل الصياد والمصيد لهما أحكام في الشريعة.

المطلب الثاني: تعريف الذبائح لغة واصطلاحا.

الذبائح لغة:

جمع ذبيحة، والذال والباء والحاء أصل واحد، وهو يدل على الشق[٤]، والذبيح المذبوح والأنثى ذبيحة.[٥]

الذبائح اصطلاحا:

(١) التلقين في الفقة المالكي (277/1)، الذخيرة (177/4).
(٢) حاشية عميرة (173/2)، حاشية الجمل (522/2).
(٣) شرح منتهى الإرادات (425/3)، كشاف القناع (213/6).
(٤)معجم مقاييس اللغة (369/2).
(٥)مختار الصحاح ص(92).

الفقهاء عند كلامهم عن الذبائح يتكلمون عن الذبح وشروطه ويعرفون الذبح وكأنهم يطلقونها على كل ما يذكى حلالا أوكل ما أعد للذبح تناولا.[1]

(١) قيل: الذبيحة هي المذكى، ينظر: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (86/2).

الفصل الأول

المسائل المختلف فيها في باب الصيد

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: ما صيد بكلب أسود.

المبحث الثاني: ما صيد بحجر أو عصا فمات.

المبحث الثالث: الصيد يدرك حيا فينحر.

المبحث الرابع: السمك المتصيد إذا مات ولم يذبح.

المبحث الخامس: حكم سائر حيوان البحر.

المبحث السادس: الجراد إذا مات حتف أنفه.

المبحث السابع: ما تأنس من الصيد إذا نحر.

المبحث الأول: ما صيد بكلب أسود.

المبحث الأول: ما صيد بكلب أسود.

قال ابن حزم – رحمه الله:"واختلفوا فيما صيد بكلب أسود".

هذه المسألة تتعلق بآلة الصيد ، والأصل فيه جواز الاصطياد بالحيوان المعلم وهو ما يسمى بالجارح ، فكل ما يقبل التعليم وعلّم يجوز الاصطياد به ، غير أن عبد الله بن عمر – رضي الله عنه– خالف ذلك وقال : "لا يحل إلا صيد الكلب وحده، ويحرم الاصطياد بما عداه "،[1] ولا يشترط في الحيوان أن يكون مما يؤكل لحمه عند عامة الفقهاء، كما لا يشترط أن يكون طاهرا عند بعضهم.

لذلك اتفق الفقهاء على أنه يجوز الاصطياد بالجوارح المعلمة [2] إلا الكلب الأسود البهيم – أي المصمت الذي لم يخالط لونه لون آخر [3]– فقد اختلفوا في حكم الاصطياد به.

الأقوال:

القول الأول : إباحة صيده ، وهو قول جماهير العلماء منهم الأئمة الثلاثة: أب و حنيفة[4] ومالك[5] والشافعي.[6]

---

(١)الحاوي للماوردي (6/15).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (463/6)، بداية المبتدي (227/1)، الذخيرة (172/4)، مغني المحتاج (275/4)، الشرح الكبير لابن قدامة (24/11)، المغني (296/9).

(٣) ينظر: النهاية في غريب الأثر (167/1).

(٤) حاشية ابن عابدين (463/6)، بداية المبتدي (227/1).

(٥)مواهب الجليل (215/3)، الاستذكار (498/8).

(٦) الحاوي للماوردي (9/15)، المجموع (93/9).

القول الثاني : تحريم ما صيد بالكلب الأسود البهيم ، وهو الصحيح من مذهب أحمد [١] وعليه أصحابه [٢] وهو قول الحسن البصري [٣] والنخعي [٤] وقتادة [٥] وإسحاق.[٦]

أدلة الفريقين:

---

(١) صححه المرداوي في الإنصاف وقال: إن المسألة من مفردات المذهب (427/10).

(٢)المغني لابن قدامة (297/9)، حاشية ابن عابدين (463/6).

(٣)مصنف ابن أبي شيبة (251/4) كتاب الصيد، باب صيد الكلب الأسود البهيم. والحسن البصري هو الحسن بن يسار أبو سعيد البصري، تابعي، كان إمام أهل البصرة وحبر الأمة في زمنه، أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك، ولد بالمدينة سنة 21هـ، وشب في كنف علي بن أبي طالب، سكن البصرة، أبوه من أهل ميسان مولى لبعض الانصار ، وله مع الحجاج ابن يوسف مواقف، وقد سلم من أذاه، توفي سنة 110هـ. الأعلام للزركلي (226/2).

(٤) المغني (296/9). والنخعي هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود ، أبو عمران النخعي، من أهل الكوفة ومن كبار التابعين، أدرك بعض متأخري الصحابة، من كبار الفقهاء. قال عنه الصفدي: "فقيه العراق"، أحذ عنه حماد بن أبي سليمان وسماك بن حرب وغيرهما، توفي في آخر سنة 95هـ. تذكرة الحفاظ (73/1).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (251/4) كتاب الصيد، باب فيد الكلب الأسود البهيم. وقتادة هو قتادة بن دعامة بن قتادة أبو الخطاب السدوسي، من أهل البصرة، ولد ضريرا، أحد المفسرين والحفاظ للحديث، قال أحمد بن حنبل: قتادة أحفظ أهل البصرة، وكان مع عمله بالحديث رأسا في العربية، ومفردات اللغة وأيام العرب والنسب، كان يرى القدر، وقد يدلس في الحديث، مات بواسط في الطاعون سنة 118هـ. تذكرة الحفاظ (122/1).

(٦) المغني (296/9)، وإسحاق هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد من بني حنظلة من تميم، أبو يعقوب، نزيل نيسابور وعالمها بل شيخ أهل المشرق يعرف بابن راهويه، ولد سنة ست 166هـ، . طاف البلاد لجمع الحديث ، وأخذ عنه أحمد والشيخان، قال فيه الخطيب البغدادي : " اجتمع له الفقه والحديث والحفظ والصدق والورع والزهد " استوطن نيسابور وتوفي بها قال البخاري: مات ليلة نصف شعبان سنة 238هـ وله سبع وسبعون سنة تذكرة الحفاظ (434/2).

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾.[1]

وجه الدلالة: أن النص (من الجوارح) عام في جميع الكلاب ولم يخرج الأسود منها.

ونوقش بأنه عمو م مخصوص بما ورد من الأحاديث في قتل الكلب الأسود البهيم [2]نحو قوله عليه الصلاة والسلام: «عليكم بالأسود البهيم ذى النقطتين فإنه شيطان».[3]

الدليل الثاني : قوله عليه الصلاة والسلام لعدي بن حاتم [4]: « إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل ».[5]

وجه الدلالة : إطلاق النبي – صلى الله عليه وسلم – للفظ الكلب وعدم تقييده بغير التعليم أفاد أنه متى ما علم جاز إرساله للصيد سواء كان أسود أو غيره.

---

(١) سورة المائدة، آية (4).

(٢) المغني (298/9).

(٣) رواه مسلم (1200/3) برقم 1572 في كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك.

(٤)هو عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد ابن الحشرج بن امرئ القيس بن عدي أبو وهب الطائي، الأمير، الشريف، ، صاحب النبي – صلى الله عليه وسلم – ولد حاتم طي الذي يضرب بجوده المثل، وفد عدي على النبي – صلى الله عليه وسلم – في وسط سنة سبع، فأكرمه، واحترمه، له أحاديث. مات عدي سنة سبع وستين، وله مائة وعشرون سنة. سير أعلام النبلاء (162/3).

(٥) حاشية ابن عابدين (463/6)، والحديث رواه البخاري في صحيحه (2089/5) برقم 5167 في كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، ومسلم في صحيحه واللفظ له (1529/3) برقم 1929 في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة.

الدليل الثا لث : قياس الكلب الأسود على غيره من الكلاب لعدم الفارق فالجميع كلاب.[١]

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول : حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنه –[٢]، يقول : أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم– بقتل الكلاب حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى النبى – صلى الله عليه وسلم– عن قتلها وقال « عليكم بالأسود البهيم ذى النقطتين[٣] فإنه شيطان ».[٤]

وجه الدلالة : أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر بقتله ، وما وجب قتله حرم اقتناؤه وتعليمه فلم يبح صيده ، وإباحة الصيد المقتول رخصة [٥]، فلا تستباح بمحرم كسائر كسائر الرخص وعلل الأمر بقتله وسماه شيطانا ولا يجوز اقتناء الشيطان.[٦]

---

(١) المغني (297/9).

(٢)هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام السلمي بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبو عبد الله، وأبو عبد الرحمن الأنصاري، الخزرجي، السلمي، المدني، الفقيه، من أهل بيعة الرضوان، وكان آخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتا، روى علما كثيرا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وعن عمر وعلي وأبي بكر وطائفة مات جابر بن عبد الله: سنة 78هـ، وهو ابن أربع وتسعين سنة، وكان قد ذهب بصره، وصلى عليه: أبان بن عثمان، وهو والي المدينة. سير أعلام النبلاء (189/3-190).

(٣) هما نقطتان معروفتان بيضاوان فوق عينيه، ينظر شرح النووي على صحيح مسلم (237/10).

(٤) سبق تخريجه في ص (37).

(٥)الرخصة في اللغة : التسهيل والتيسير، وفي الاصطلاح: ما كان بناء على عذر يكون للعباد، وهو ما استبيح للعذر مع بقاء الدليل المحرم. ينظر أصول السرخسي (117/1)، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص 42).

(٦) المغني (298/9).

الدليل الثاني: أنه كلب يحرم اقتناؤه فلم يبح صيده كغير المعلم.[١]

نوقش الاستدلال بالحديث من وجهين:

الوجه الأول: بأنه لا يلزم من الأمر بقتله تحريم صيده.[٢]

الوجه الثاني : بأن الأمر بالقتل منسوخ [٣] فلا يحل قتل الكلاب إلا العقور منها خاصة، فالقول بظاهر الكتاب والسنة واجب ولا يجوز أن يستثنى منهما الا بكتاب أو سنة، قال إمام الحرمين: "الأمر بقتل الكلب الأسود وغيره كله منسوخ ، فلا يحل قتل شيء منها اليوم لا الأسود ولا غيره إلا الكلب العقور "[٤]، كما ورد في الحديث الصحيح أن النبي – صلى الله عليه وسلم –كان يأمر بقتل الكلب العقور[٥].[٦]

أجيب عن الوجه الثاني بأن دعوى نسخ الأمر بقتله يردها لفظ حديث جابر حيث يقول: نهى عن قتلها وقال: « عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان» ، فالحديث حدد النهي بأنه في غير الأسود وحث على قتل الأسود وعلل

---

(١)المغني (297/9).

(٢)ينظر: المجموع (91/9).

(٣) النسخ لغة: الإزالة، واصطلاحا: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه، ينظر المستصفى (97/1)، الورقات (ص 21).

(٤) ينظر: المجموع (222/9)، الشرح النووي على مسلم (234/10)، وطرح التثريب في شرح التقريب (30/6) تأليف زين الدين العراقي، دار الكتب العلمية - بيروت 2000م ، الطبعة الأولى، تحقيق عبد القادر محمد علي.

(٥)العقور: كل سبع يجرح ويقتل ويفترس، النهاية في غريب الحديث (275/3).

(٦) رواه مسلم في صحيحه (858/2) برقم 1200 في كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم.

ذلك بأنه شيطان ،[1] وهذه علة مستمرة فيه والحكم يدور مع علته وجودا وعدما[2].

الراجح:

والذي يظه ر – والله أعلم – رجحانه من هذين القولين هو القول الثاني ، وهو تحريم ما صاده الكلب الأسود إلا إن أدرك وهو حي وذكي وذلك لما يلي:

١. لأن الأمر بقتله يستدعي المبادرة بإتلافه والتنفير منه، واستعماله للصيد فيه إبقاء له وتقريب، وهذا ينافي المقصود من قتله.
٢. أن ما تمسكوا به من عموم النصوص في إباحة تعليم الكلاب يجاب عنه : بأنه عموم مخصوص بالأدلة على قتل الأسود منها.

(١) الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح ص (134) د.صالح الفوزان مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى 1408 هـ.

(٢)القول المفيد (ص 72)، شرح القواعد الفقهية (ص 483).

المبحث الثاني: ما صيد بحجر أو عصا فمات.

المبحث الثاني: ما صيد بحجر أو عصا فمات.

قال ابن حزم – رحمه الله:"واختلفوا ... وفيما صيد بحجر أو عصا فمات".

صورة المسألة:

لو أن رجلا رمى صيدا بحجر غير محدد فأصابه فقتله بثقله ، أو رماه بعصا ولو كان محددا لكن قتله بعرضه أي – بجانبه – أو ثقله لا بحده ، هل يحل صيده أم لا ؟ اختلف فيه.

أما إن كان قتل الصيد بحدهما بأن كانا محددين فلا خلاف في حله ؛ لأنهما بمثابة السهم.[1]

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول : ذهب جماهير العلماء إلى عدم حله ، وهو قول أبي حنيفة [2] ومالك[3] والشافعي[4] وأحمد[5] والثوري[6]وإسحاق.[7]

---

(١)ينظر: البحر الرائق (261/8)، الكافي لابن عبد البر (182/1)، روضة الطالبين (243/3)، الكافي في فقه ابن حنبل (485/1).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (260/8)، الهداية (123/4).

(٣) الاستذكار لابن عبد البر (267/5)، الذخيرة (174/4).

(٤) المجموع شرح المهذب (110/9)، أسنى المطالب (555/1).

(٥) الشرح الكبير (14/11)، المبدع (241/9).

(٦) المغني (305/9)، والثوري هو سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الثوري من بني ثور بن عبد مناة، أمير المؤمنين في الحديث، كان رأسا في التقوى، طلبه المنصور ثم المهدي ليلي الحكم فتوارى منهما سنين، ومات بالبصرة مستخفيا سنة 161هـ، من مصنفاته : " الجامع الكبير" و" الجامع الصغير" كلاهما في الحديث. تذكرة الحفاظ (203/1).

(٧)المغني (305/9).

القول الثاني : ذهب سعيد بن المسيب [١] وعبد الرحمن بن أبي ليلى [٢] والأوزاعي [٣] ومكحول [٤] وفقهاء الشام إلى جواز أكل ما قتل بالمعراض [٥] بالمعراض[٥] وصيد البندقة[٦].[٧]

الأدلة:

(١)الاستذكار لابن عبد البر (267/5)، وسعيد هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب أبو محمد، قرشي مخزومي، من كبار التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، كان لا يأخذ عطاء، ويعيش من التجارة بالزيت، وكان أحفظ الناس لأقضية عمر بن الخطاب وأحكامه حتى سمي راوية عمر، توفي بالمدينة سنة 94هـ. ينظر: طبقات الفقهاء (39-40)، صفة الصفوة (79/2).

(٢) الاستذكار لابن عبد البر (267/5) ، وابن أبي ليلى هو عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار بن بلال بن بليل، أبو عيسى، تابعي جليل، ولد في عهد عمر رضي الله عنه، روى عن عمر وعثمان وعلي وسعد وأبي بن كعب وابن مسعود وغيرهم، وروى عنه ابنه عيسى ومجاهد وابن سيرين والشعبي وثابت وآخرون من التابعين، واتفقوا على توثيقه وجلالته، أدرك عشرين ومائة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم من الأنصار، توفي سنة 83هـ. ينظر: الإصابة (357/4)، معرفة الثقات (86/2)، الطبقات الكبرى (109/6).

(٣) الاستذكار لابن عبد البر (267/5)، والأوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد أبو عمرو الأوزاعي، إمام فقيه، محدث، مفسر، نسبته إلى " الأوزاع" من قرى دمشق، وأصله من سبي السند، نشأ يتيمًا وتأدب بنفسه، فرحل إلى اليمامة والبصرة وبرع، وأراده المنصور على القضاء فأبى، ثم نزل بيروت مرابطًا وتوفي بها سنة 157هـ. ينظر: الثقات (62/7)، مشاهير علماء الأمصار ص (180).

(٤)الاستذكار لابن عبد البر (267/5)، ومكحول مكحول أبو عبد الله الشامي، مولى هذيل، أصله من الفرس، دمشقي، فقيه تابعي، أعتق بمصر وجمع علمها وانتقل في الأمصار، عده الزهري عالم أهل الشام وإمامهم، قال يحيى بن معين : كان قدريا ثم رجع توفي سنة 113هـ. ينظر: ميزان الاعتدال (510/6)، حلية الأولياء (177/5-192).

(٥) المعراض هو السهم الذي لا ريش عليه يمر معترضا غالبا، وقيل عود يشبه السهم يرمى به الصيد ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (277/1) تهذيب اللغة (296/1)، تاج العروس (414/18).

(٦) يعمل من الطين ويرمى به، ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (39/1).

(٧)الاستذكار لابن عبد البر (267/5) والشرح الكبير (11/14).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول : قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ ﴾.(١)

وجه الدلالة : أن الموقوذة هي التي ترمى أو تضرب بحجر أو عصا حتى تموت من غير تذكية(٢) وما صيد بحجر أو عصا منها.

الدليل الثاني : قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾.(٣)

وجه الدلالة : فكل شيء ناله الإنسان بيده أو رمحه أو بشيء من سلاحه فأنفذه وبلغ مقاتله فهو صيد(٤) وما صيد بحجر أو عصا لم ينفذ.

الدليل الثالث : حديث عدي بن حاتم – رضي الله عنه – قال : سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن المعراض ، فقال : «إذا أصاب بحده فكل، وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل فإنه وقيذ».(٥)

الدليل الرابع: ما ورد من آثار الصحابة في تحريم ذلك:

١. قال عمر – رضي الله عنه : "ليتق أحدكم أن يحذف الأرنب بالعصا والحجر " ثم قال: "ولتذك لكم الأسل" الأسل: الرماح والنبل.(٦)

---

(١) المائدة، آية (3).

(٢) تفسير القرطبي (48/6).

(٣) المائدة، آية (94).

(٤) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر(266/5).

(٥) رواه البخاري في صحيحه (725/2) برقم 1949 في كتاب البيوع وقول الله عز وجل:﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾، ومسلم (1529/3) برقم 1929 في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة.

(٦) مصنف عبد الرزاق (478/4) برقم 8534 في كتاب المناسك، باب صيد المعراض، ورواه الحاكم في مستدركه (87/3) برقم 4479 في كتاب معرفة الصحابة، باب ومن مناقب أمير المؤمنين عمر.

٢. ما رواه مالك عن نافع [١] أنه قال : "رميت طائرين بحجر وأنا بالجرف [٢] فأصبتهما ، فأما أحدهما فمات ، فطرحه عبد الله بن عمر ، وأما الآخر فذهب عبد الله بن عمر يذكيه بقدوم [٣] فمات قبل أن يذكيه ، فطرحه عبد الله أيضا".[٤]

٣. قال ابن عمر في المقتولة بالبندق: "تلك الموقوذة".[٥]

دليل القول الثاني: ما روي عن ابن عمر أنه كان لايرى به – أي المقتول بعرض المعراض– بأسا، وأن عمار بن ياسر رخص في البندقة.[٦]

ويمكن أن يناقش بأن المعروف عن عبد الله بن عمر ما رواه مالك عن نافع – وقد ذكرته– وهو أصح ، وأما ما روي عن عمار بن ياسر فمعارض بقول صحابي آخر فلا ينتهض به الاستدلال.

الترجيح:

(١) هو نافع بن مالك بن أبي عامر أبو سهيل الأصبحي المدني، الإمام، الفقيه، حدث عن: ابن عمر، وسهل بن سعد، وأنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، ووالده، وهو مكثر عنه، روى عنه: ابن أخيه؛ مالك بن أنس، وابن شهاب – وهو من أقرانه – وسليمان بن بلال، وإسماعيل بن جعفر، وعبد العزيز الدراوردي، وغيرهم،وثقه: أحمد بن حنبل، وغيره، تأخر إلى قريب الثلاثين ومائة. ينظر: سير أعلام النبلاء (283/5).

(٢) موضع قريب من المدينة على بعد ثلاثة أميال، ينظر: النهاية في غريب الحديث (262/1).

(٣) قدوم بالتخفيف المنحات، وقيل : القدوم بالتخفيف والتشديد : قدوم النجار. ينظر: النهاية في غريب الأثر (27/4)، الفائق (165/3).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (491/2) برقم 1047 في كتاب الصيد، باب ترك ما قتله المعراض والحجر، والبيهقي في الكبرى (249/9) برقم 18726 في كتاب الصيد والذبائح، باب صيد المعراض.

(٥) تغليق التعليق (500/4) من كتاب الأطعمة، باب صيد المعراض.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (246/4) برقم 19730 في كتاب الصيد، باب في البندقة والحجر يرمى به فيقتل ما قالوا في ذلك.

والذي يظهر رجحانه – والله أعلم – قول جماهير العلماء من أن ما صيد بحجر أو عصا غير محددين فمات بثقلهما وقيذ لا يجوز أكله وذلك لما يلي:

١. قوة ما استدل به الجمهور.

٢. أن النص صريح في التحريم.

٣. أن الأصل في الذبائح التحريم فلا ينقل عنه إلا بنص.[١]

(١) أحكام أهل الذمة (528/1).

المبحث الثالث: الصيد يدرك حيا فينحر

المبحث الثالث: الصيد يدرك حيا فينحر.

قال ابن حزم – رحمه الله :"واتفقوا أن ذبح الصيد الذي يدرك حيا كما ذكرنا أنه يؤكل واختلفوا إن نحره".

صورة المسألة:

لو أن شخصا أدرك صيده وفيه حياة مستقرة فلا يحل له إلا بذكاته ؛ لأنه صار في حكم الحيوان المقدور عليه، إن ذبحه حل له اتفاقا لكن لو نحره هل حكمهما واحد أو لا ؟

هذه المسألة – في الحقيقة – متفرعة من مسألة أخرى، وهي "هل يجوز ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح" وقد ورد فيه خلاف.

تحرير المسألة:

لا خلاف بين أهل العلم أن التذكية في بهيمة الأنعام نوعان: ذبح ونحر [1]، فالذبح قطع الأوداج في أعلى العنق والنحر طعن في اللبة من أسفل العنق [2]، ولا خلاف بينهم أيضا أن من الحيوان ما يذبح ومنه ما ينحر.

فإن خالف المذكي هذه الصفة فنحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر ففي حل الذبيحة قولان:

---

(١) بداية المجتهد (325/1).

(٢) طلبة الطلبة (221)، السراج الوهاج ص (558)، واللبة: وسط الصدر والمنحر، المصباح المنير (547/2)، تاج العروس (189/4).

القول الأول : أنه لا تحل بهذه التذكية حكي ذلك عن داود [1] وهذا قول المالكية في حالة الذكاة الاختيارية.[2]

القول الثاني: أنها تحل الذبيحة بهذه التذكية، وهو قول جمهور أهل العلم، منهم عطاء ،[3] والزهري، [4] وقتادة، والليث ،[5] والثوري ، وأبو حنيفة [6]، والشافعي[7]، وأحمد.[8]

---

(١) المغني (318/9)، المجموع (86/9).

(٢) جامع الأمهات لابن حاجب (225/1)، المغني (318/9).

(٣) المجموع (86/9)، وعطاء هو عطاء بن أسلم بن أبي رباح أبو محمد من خيار التابعين، من مولدي الجند باليمن، كان أسود مفلفل الشعر، معدود في المكيين، سمع عائشة، وأبا هريرة، وابن عباس، وأم سلمة، وأبا سعيد، و ممن أخذ عنه الأوزاعي وأبو حنيفة رضي الله عنهم جميعا، وكان مفتي مكة، شهد له ابن عباس وابن عمر وغيرهما بالفتيا وحثوا أهل مكة على الأخذ عنه، مات بها سنة 115هـ .ينظر: المعارف ص (444)، تذكرة الحفاظ (98/1).

(٤) المغني (318/9)، والزهري هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب أبو بكر الزهري، تابعي، من كبار الحفاظ والفقهاء، مدني، سكن الشام، وهو أول من دون الأحاديث النبوية ودون معها فقه الصحابة، أخذ عن بعض الصحابة، وأخذ عنه مالك بن أنس وطبقته توفي سنة 124هـ. ينظر: حلية الأولياء (363/3)، صفة الصفوة (137/2).

(٥) المغني (318/9)، والليث هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي بالولاء، أبو الحارث المصري، كان كبير الديار المصرية، وأمير من بها في عصره بحيث أن القاضي والنائب من تحت أمره ومشورته، أصله من خراسان ، ومولده في قلقشندة، ووفاته بالفسطاط، كان من الكرماء الأجواد، وقال الشافعي: الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به، توفي سنة 175هـ. ينظر: طبقات الحفاظ ص (101)، تهذيب التهذيب (412/8).

(٦) بدائع الصنائع (41/5).

(٧) الحاوي للماوردي (201/15)، المجموع (86/9).

(٨) المغني (318/9).

أدلة الفريقين:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُواْ بَقَرَةً ﴾.[١]

وجه الدلالة: وجوب ذبح البقرة، لأن الأمر يقتضي الوجوب.[٢]

وقال: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾.[٣]

وجه الدلالة: قوله (وانحر) يعني بذلك نحر البدن ونحوها.[٤]

ونوقش الاستدلال بأن ما ورد من تخصيص الإبل بالنحر وغيرها بالذبح غاية ما يفيد الاستحباب و فعل الأولى، ولا يدل على تحريم ما لم تقع ذكاته على تلك الصفة.[٥]

الدليل الثاني : قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :« إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله فإن أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه... »[٦]

وجه الدلالة: أن الأمر يقتضي الوجوب.

---

(١) سورة البقرة، آية (67).

(٢) قاعدة أصولية، ينظر المحصول (256/2).

(٣) سورة الكوثر، آية (2).

(٤) تفسير ابن كثير (557/4)، روي عن ابن عباس وعطاء وعكرمة ومجاهد والحسن.

(٥) الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح (89).

(٦) رواه مسلم في صحيحه (1531/3) برقم 1929 في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة.

الدليل الثالث : ولأن الأحكام إنما تؤخذ من جهة النبي صلى الله عليه وسلم فقد نحر البدن، وذبح الغنم.[١]

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأنه متفرع عن مسألة أفعال الرسول عليه السلام، وفيها خلاف كبير بين العلماء هل هي على الوجوب أو على الندب، أو الإباحة.[٢]

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول : قول النبي صلى الله عليه وسلم : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل »[٣].

وجه الدلالة : فيه بيان أن كل محدد يجرح يحصل به الذبح، سواء كان حديدا، أو قصباً، أو خشباً، أو زجاجاً، أو حجراً سوى السن والظفر ،[٤]ويحصل به المقصود وهو إنهار الدم.

الدليل الثاني : وعن عائشة: « أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نحر عن آل محمد – صلى الله عليه و سلم – في حجة الوداع بقرة واحدة »[٥].

---

(١) المغني (319/9).

(٢) ينظر: قواطع الأدلة (304).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (2096/5) في كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، ومسلم (1558/3) في كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام.

(٤) الوسيط (112/7).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (145/2) برقم 1750 في كتاب المناسك، باب التلبيد، وابن ماجه (1047/2) برقم 3135 في كتاب الأضاحي، باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة، وأحمد في مسنده

الدليل الثالث : ما روي عن أسماء أنها قالت : "نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه".[1]

وجه الدلالة : أن النحر لم يختص بالإبل، لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – أقرهم على نحر الفرس.

الدليل الرابع : لأنه ذكاة في محل الذكاة ، فجاز أكله كالحيوان الآخر غير أن النحر في الإبل أسهل والذبح في غيرها أرفق.

والراجح – والله أعلم – هو القول الثاني ، القول بإباحة ما ذكي على هذه الصفة لأمرين:

- لصراحة أدلتهم في الدلالة على جواز ذلك.
- لحصول المقصود من الذكاة وهو إنهار الدم.

وبناء على ما سبق تقريره من جواز ذبح ما ينحر وعكسه فإن الصيد إذا أدرك حيا فنحر حل؛ لحصول المقصود من الذكاة.

(248/6) برقم 26152، وقال الألباني : صحيح في صحيح أبي داود (429/5)، الناشر مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الكويت الطبعة : الأولى 1423 هـ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (2101/5) برقم 5200 في كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل، ومسلم (1541/3) برقم 1942 في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب فيأكل لحوم الخيل.

المبحث الرابع: السمك المتصيد إذا مات ولم يذبح

المبحث الرابع: السمك المتصيد إذا مات ولم يذبح.

قال ابن حزم – رحمه الله :"واتفقوا أن السمك المتصيد من البحر والأنهار والبرك والعيون إذا صيد حيا وذبح وتولى ذلك منه مسلم بالغ عاقل ليس سكران أن أكله حلال واختلفوا فيه إذا مات ولم يذبح" .

تحرير محل النزاع:

إن ذوات الأرواح التي يحل أكلها صنفان:

الصنف الأول : ما لا يحل إلا بأن يذكيه من تحل ذكاته، والصيد والرمي ذكاة ما لا يقدر عليه.[1]

الصنف الثاني: ما يحل بلا ذكاة ميته ومقتوله بغير الذكاة، وهو الحوت والجراد.[2]

قد أجمع العلماء على أنه لا يحل الحيوان – المأكول اللحم – غير السمك والجراد إلا بذكاة أو ما في معنى الذكاة ، وكذلك أجمعوا على أن السمك حلال وميتته حلال،[3] لكنهم اختلفوا في الطافي منه دون غيره.[4]

وبناء على ذلك يظهر لي : كأن حكاية ابن حزم – رحمه الله– للخلاف في السمك المتصيد إذا مات ولم يذبح فيه نظر؛ لأنه ليس بطافٍ، وقد مات بسبب فعل الصياد وهذا محل وفاق بين الفقهاء ، ولأن موته ذكاته إلا إذا كان يقصد السمك الطافي ففيه خلاف على قولين:

---

(١) الأم (223/2).

(٢)المرجع السابق.

(٣) حكاه النووي في المجموع (72/9).

(٤) بداية المجتهد (56/1).

القول الأول : عدم جواز أكل الطافي من السمك، وهو قول جابر وطاوس [١] وابن سيرين[٢] وجابر بن زيد[٣] وأصحاب الرأي[٤] ورواية عن أحمد.[٥]

القول الثاني : إباحة السمك الطافي ، وإليه ذهب أبو بكر الصديق وأبو أيوب [٦] رضي الله عنهما ، وروي ذلك عن عطاء ومكحول والثوري والنخعي ، وبه قال مالك[٧] والشافعي[٨]، ورواية عن أحمد.[٩]

---

(١)المجموع (30/9)، وطاوس هو طاوس بن كيسان أبو عبد الرحمن الخولاني الهمداني بالولاء، أصله من الفرس، مولده ومنشؤه في اليمن، من كبار التابعين في الفقه ورواية الحديث، سمع ابن عباس وأبا هريرة، كان ذا جرأة على وعظ الخلفاء والملوك، توفي حاجا بالمزدلفة أو منى سنة 106هـ، وصلى عليه أمير المؤمنين هشام أبن عبد الملك. ينظر: وفيات الأعيان (509/2).

(٢) المغني (314/9)، وابن سيرين هو محمد بن سيرين، أبو بكر البصري الأنصاري بالولاء، تابعي، مولده ووفاته بالبصرة، نشأ بزازا وتفقه، كان أبوه مولى لأنس بن مالك، ثم كان هو كاتبا لأنس بفارس، كان إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، روى الحديث عن أنس بن مالك وزيد بن ثابت والحسن بن علي وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، واشتهر بالورع وتأويل الرؤيا، مات سنة 110هـ. ينظر: الثقات (349/5)، تهذيب التهذيب (191/9).

(٣) البحر الرائق (96/8) وجابر هو جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي اليحمدي، أصله من جوف ناحية بعمان، فقيه ،روى عن ابن عباس وابن عمر، كان من أعلم الناس بكتاب الله، وكان ابن عباس يقول لو نزل أهل البصرة عند قول جابر لأوسعهم علما عما في كتاب الله، توفي سنة 93هـ. ينظر: الثقات (101/4).

(٤)بدائع الصنائع (36/5)، المبسوط (247/11).

(٥) الإنصاف (409/10).

(٦) راجع المجموع (30/9)، وأبو أيوب هو خالد بن زيد بن كليب أبو أيوب الأنصاري الخزرجي من بني الحارث، شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله، حضر مع علي حرب الخوارج، مات سنة 55هـ. ينظر: تهذيب التهذيب (79/3.

(٧) المدونة (445/2)، الكافي لابن عبد البر (152/1).

(٨) المجموع (126/1)، نهاية المحتاج (151/8).

(٩) الإنصاف (409/10)، المغني (314/9).

أدلة الفريقين:

دليل القول الأول : اعتمد القائلون بتحريم السمك الطافي على ما روي عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ما ألقى البحر أوجزر عنه فكلوه، وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه ».[١]

وجه الدلالة: أن الحديث ظاهر في النهي عن السمك الطافي.

ونوقش من عدة أوجه:

الوجه الأول : أن الحديث لايصح مرفوعا [٢]كما ذكره الحافظ ابن حجر والإمام النووي – رحمهما الله– [٣]، وإن صح موقوفا [٤] على جابر فإنه معارض بما ثبت عن أبي بكر الصديق [٥]من إباحته السمكة الطافية ، وقد أكل أبو أيوب الأنصاري السمك الطافي،[٦] فلا يتم لهم الاستدلال به.

(١) أخرجه أبو داود (358/3) برقم 3815 في كتاب الأطعمة، باب في أكل الطافي من السمك، وابن ماجه (1081/2) برقم 3247 في كتاب الصيد، باب الطافي من صيد البحر، ضعفه النووي في شرحه على مسلم (87/13) قال: "حديث ضعيف باتفاق اللأئمة ولايجوز الاحتجاج به ولو لم يعارض،كيف وهو معارض..." والصحيح أنه موقوف كما حققه الحافظ في الفتح الباري (618/9).

(٢) هو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه و سلم خاصة. ينظر: تدريب الراوي (183/1).

(٣)شرح النووي على صحيح مسلم (87/13) و الفتح الباري (618/9).

(٤) هو المروي عن الصحابة قولا لهم أو فعلا أو نحوه متصلا كان أو منقطعا، ويستعمل في غيرهم مقيدا. ينظر: تدريب الراوي (184/1).

(٥)ذكره البخاري في صحيحه (2092/5) بقوله: باب قوله تعالى (أحل لكم صيد البحر) وقال عمر: "صيده ما اصطيد وطعامه ما رمى به"، وقال أبو بكر:" الطافي حلال".

(٦) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (72/2) برقم 1732 باب الخاء.

الوجه الثاني : أنه معارض بحديث العنبر [1] الذي أخرجه الشيخ ان في صحيحيهما في كتاب الصيد والذبائح، وقد أكل منه النبي – صلى الله عليه وسلم – في المدينة من غير ضرورة.[2]

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾.[3]

وجه الدلالة: أن (طعامه) ما مات فيه ، وبه قال ابن عباس –رضي الله عنه.[4]

ونوقش بأن المراد بقوله تعالى (وطعامه) ما قذفه البحر إلى الشط فمات – وقد رجحه الطبري[5] – وهذا حلال.

ويمكن أن يجاب عنه : بأن (طعامه) معطوف على (صيد البحر) فيتناول ما لم يصد والطافي منه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (1585/4) برقم 4103 في كتاب المغازي، باب غزوة سيف البحر وهم يتلقون عيرا لقريش وأميرهم أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، ومسلم (1536/3) برقم 1935 في كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ميتات البحر، والعنبر: سمكة بحرية كبيرة، ينظر: النهاية في غريب الحديث (306/3).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (87/13).

(٣) سورة المائدة، آية (96).

(٤) تفسير ابن كثير (102/2).

(٥) تفسير الطبري (68/7)، قال فيه: "وأولى هذه الأقوال بالصواب عندنا قول من قال طعامه ما قذفه البحر... "، والسيارة: المسافرون، ينظر تفسير الجلالين (ص156).

الدليل الثاني: قوله – صلى الله عليه وسلم –:«هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[١]،

وقوله: «أحلت لنا ميتتان الحوت والجراد»[٢].

وجه الدلالة: أن أحق ما يتناوله اسم الميتة: الطافي؛ لأنه الميت حقيقة.

الدليل الثالث : قاسوه على الجراد فقالوا لو مات في البر أبيح كالجراد فكذلك لو مات في الماء.[٣]

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من إباحة السمك الطافي وذلك لأمرين:

١. بنى أصحاب القول الأول هذه المسألة على أصل لديهم، وهو أن ما مات في الماء بغير سبب حادث لا يحل وما مات بسبب حادث يحل، [٤] وهو أصل لا دليل عليه ، لعموم الأدلة في إباحة ميتة السمك وإباحة طعام البحر كله.
٢. قوة ما استدل به الجمهور لكثرة نصوصهم وعمومها وصحتها.

---

(١)رواه مالك في موطئه (495/2) برقم 1058 في كتاب الصيد، باب ما جاء في صيد البحر، وأخرجه الأربعة: النسائي في الصغرى (50/1) برقم 59 في كتاب الطهارة، باب ماء البحر، وأبودود (21/1) برقم 83 في كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، وابن ماجه (136/1) برقم 387 في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر، والترمذي (101/1) برقم 69 في كتاب أبواب الطهارة،باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، وصححه البخاري فيما حكاه عنه الترمذي في تلخيص الحبير (9/1).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (1073/2) برقم 3218 في كتاب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد، و حكم عليه الألباني بالصحة في السلسلة الصحيحة (1118).

(٣) المغني (315/9).

(٤) بدائع الصنائع (36/5).

المبحث الخامس: حكم سائر حيوان البحر

المبحث الخامس: حكم سائر حيوان البحر.

قال ابن حزم – رحمه الله:"واختلفوا في سائر حيوان البحر أيضا".

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على إباحة السمك،[١] لكنهم اختلفوا في سائر حيوان البحر غير السمك على أقوال:

القول الأول: حل جميع حيوان البحر، وهذا قول المالكية[٢]، والمعتمد من مذهب الشافعية ما عدا الضفدع فإنه محرم لديهم[٣].

القول الثاني: حل جميع ما في البحر إلا الضفدع والتمساح والحية وهو قول الحنابلة[٤].

القول الثالث: جميع ما في البحر من الحيوان محرم الأكل إلا السمك خاصة، فإنه يحل أكله إلا ما طفا منه، وهذا قول الحنفية[٥]، ووجه في مذهب الشافعية.[٦]

القول الرابع : يؤكل السمك، وأما غير السمك فيؤكل منه ما يؤكل نظيره في البر كالبقر والشاة وغيرها، وما لا يؤكل نظيره في البر كخنزير الماء وكلبه فحرام، وهذا وجه آخر في مذهب الشافعية[٧] وقول في مذهب الحنابلة[٨] .

---

(١) حكاه النووي في المجموع (72/9)، وفي شرحه على صحيح مسلم (86/13).
(٢) المدونة الكبرى (452/1)، الذخيرة (96/4).
(٣) المجموع (30/9)،إعانة الطالبين (352/2) ومغني المحتاج (298/4).
(٤) الفروع (271/6)، الشرح الكبير (88/11).

(٥) بدائع الصنائع (35/5)، الهداية (69/4).
(٦)الحاوي (60/15)، إعانة الطالبين (90/1).
(٧) المجموع (29/9)، روضة الطالبين (275/3).
(٨) الشرح الكبير (88/11)، المبدع (202/9).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول : استدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [1]، قال ابن عباس –رضي الله عنه : "صيده ما صيد وطعامه ما قذف "،[2] وعن أبي بكر الصديق —رضي الله عنه– أنه قال: طعام البحر كل ما فيه[3].

وجه الدلالة: أن النص عام ولم يستثن الطافي.

ونوقش بأنه لا دليل في الآية على إباحة الأكل بل خرجت مخرج الفصل بين الاصطياد في البحر وبين الاصطياد في البر للمحرم.[4]

ويمكن أن يجاب بأن عطف (وطعامه) يضعف قولهم بأن المراد بالصيد في الآية الاصطياد لا المصيد، ودلالة (طعامه) شمل كل ما فيه.

الدليل الثاني: قوله – صلى الله عليه وسلم –«هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[5].

ونوقش بأن الحديث محمول على السمك لا غير [6] لخبر «أحلت لنا ميتتان الحوت والجراد»[7].

---

(١) المائدة، آية (96).

(٢) سنن البيهقي الكبرى (255/9) برقم 18763 في كتاب الصيد والذبائح، باب من كره أكل الطافي.

(٣) مصنف عبد الرزاق (505/4) برقم 8661 في كتاب المناسك، باب الحيتان.

(٤) بدائع الصنائع (36/5).

(٥) سبق تخريجه في ص (58).

(٦) المرجع السابق.

(٧) أخرجه ابن ماجه في سننه (1073/2) برقم 3218 في كتاب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد، و حكم عليه الألباني بالصحة في صحيح ابن ماجة (2607).

ويمكن أن يجاب عن هذا بحديث العنبر [1] الذي انحسر عنه البحر، ثم إن الرسول صلى الله عليه وسلم طلب منهم أن يعطوه منه فدل على أن تخصيص الحوت بالسمك لا يستقيم للقائلين به.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل اصحاب القول الثاني بنفس أدلة القول الأول لكنهم قالوا في الضفدع: «إن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن قتل الضفدع»[2]

فالنهي عن قتله يدل على تحريمه ولأنه مستخبث.[3]

واستدلوا على تحريم الحية بقوله تعالى: ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ ﴾ [4] وبأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بقتلها، فعن زيد بن جبير [5] قال: سأل رجل ابن عمر ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم؟ قال حدثتنى إحدى نسوة النبى – صلى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (1585/4) برقم 4103 في كتاب المغازي، باب غزوة سيف البحر وهم يتلقون عيرا لقريش وأميرهم أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، ومسلم (1536/3) برقم 1935 في كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ميتات البحر.

(٢) رواه أبو دود (368/4) برقم (5269) في كتاب الأدب، باب في قتل الضفدع، والنسائي (166/3) برقم 4867 في كتاب ما قذفه البحر، الضفدع، وحكم عليه الألباني بالصحة في صحيح الجامع (6971) دار النشر : المكتب الإسلامي- بيروت، ورواه أحمد في مسنده (453/3) برقم 15795 حديث عبد الرحمن بن عثمان رضي الله عنه، وعلق عليه شعيب الأرنؤوط وقال : إسناده صحيح رجاله ثقات.

(٣) نيل الأوطار (293/8)، التعليقات الرضية على الروضة (36/3).

(٤) سورة الأعراف، آية (157).

(٥)هو زيد بن جبير الطائي الكوفي، من ثقات التابعين، حديثه عن ابن عمر في الصحاح، وثقه يحى بن معين، ينظر: سير أعلام النبلاء (369/5).

الله عليه وسلم- «أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفارة والعقرب والحديا والغراب والحية»، قال: "وفي الصلاة أيضا".[١]

وجه الدلالة : لو كانت من الصيد المباح لم يبح قتلها؛ لأن الله تعالى قال ﴿ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾[٢].

وأما في التمساح فقالوا لأنه يأكل الناس.[٣]

ويمكن أن يناقش بأن من الحوت ما ياكل الإنسان.

أدلة القول الثالث

الدليل الأول : استدلوا بقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾[٤].

وجه الدلالة : أن الآية لم تفصل بين البري والبحري فدلت على تحريم جميع الميتات سوى السمك لتخصيص الخبر له: «أحلت لنا ميتتان الحوت والجراد»[٥].

الدليل الثاني: قوله ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ ﴾[٦].

---

(١)رواه مسلم (858/2) برقم 1200 في كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم.

(٢) سورة المائدة، آية (95).

(٣) المغني (338/9).

(٤) سورة المائدة، آية (3).

(٥)سبق تخريجه في ص(61).

(٦) سورة الأعراف، آية (157).

وجه الدلالة: أن ما سوى السمك من الضفدع والسرطان ونحوهما من الخبائث.[1]

دليل القول الرابع : قاس أصحاب القول الرابع ما في البحر على ما في البر، فقالوا: لأن ذلك غير مباح في البر.[2]

ويمكن أن ينا قش بأن كم خصصتم العام في حل ميتة البحر بالقياس، وهي من المسائل المختلف فيها[3] فلا يصح الاستدلال به.

الترجيح:

يتخلص مما سبق: أنه لاخلاف بين العلماء في حل السمك على اختلاف أنواعه غير الطافي – وأنه حلال على الصحيح كما سبق – وإنما اختلفوا فيما كان على صورة حيوان البر كالآدمي والكلب والخنزير.

فالذي يظهر رجحانه – والله أعلم – هو القول الأول القول بحل جميع ما في البحر ما عدا الضفدع، وكذلك ما عدا التمساح وذلك لأمور:

١. لقوة ما استدلوا به.
٢. ولأن ادعاء أن ما سوى السمك من السرطان ونحوه من الخبائث لا يرد به عموم الأدلة الصريحة، بل هو من حيوان البحر الذي لا يعيش إلا فيه، فيؤكل لعموم الآية والأخبار.
٣. ولأن قياس ما في البحر على ما في البر قياس لا يستقيم لوجود الفارق.

---

(١) بدائع الصنائع (35/5).
(٢) المبدع (202/9).
(٣)رجح الآمدي منع تخصيص العام بالقياس (363/2).

٤. وأما استثناء الضفدع فللنهي عن قتله.

٥. وأما التمساح فلأنه برمائ ويعدو بنابه.

المبحث السادس: الجراد إذا مات حتف أنفه.

المبحث السادس: الجراد إذا مات حتف أنفه.

قال ابن حزم – رحمه الله: "واتفقوا أن الجراد إذا صيد حيا وقتله مسلم بالغ عاقل على الشروط التي ذكرنا في الصيد أن أكله حينئذ حلال، واختلفوا في أكله إذا مات حتف أنفه"[١]

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين أهل العلم في إباحة أكل الجراد [١] إذا مات بسبب واختلفوا فيه إذا مات بغير سبب على قولين:

القول الأول : ذهب جمهور العلماء من الحنفية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤] إلى إباحة أكل الجراد سواء مات بسبب أو بغير سبب.

القول الثاني : لا يحل الجراد إلا إذا مات بسبب بأن يقطع بعضه، أو يسلق، أو يلقي في النار حيا، فإن مات حتف أنفه لم يحل، وهو قول مالك [٥] وأحمد في رواية[٦].

أدلة الفريقين:

أدلة أصحاب القول الأول:

(١) الإجماع لابن المنذر ص (125)، قال: وانفرد مالك والليث فحرما الجراد الميت.
(٢) الهداية (70/4)، الدر المختار (307/6).
(٣) المجموع (22/9)، الوسيط (165/7).
(٤) المغني (315/9)، المبدع (213/9).
(٥) التاج والإكليل (228/3)، ومواهب الجليل (228/3).
(٦) الشرح الكبير (45/11).

الدليل الأول : عن ابن عمر – رضي الله عنه – قال: «أحلت لنا ميتتان الحوت والجراد»[1].

وجه الدلالة : لم يفصل الحديث بين أنواع ميتات الجراد بين ما مات منه بسبب أم لا.

ويمكن أن يناقش بأن رفعه إلى النبي . صلى الله عليه وسلم . ضعيف، وأن الصحيح أنه من قول ابن عمر،[2] فلا يصح الاستدلال به على حل ميتة الجراد.

ويجاب عن ذلك : بأن الرواية الموقوفة على ابن عمر والتي صححها بعض الحفاظ كالبيهقي والدارقطني وأبي حاتم وأبي زرعة [3] تكفي في الدلالة على المطلوب؛ لأنها في حكم المرفوع فقول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا، أو أحل لنا كذا أو حرم علينا كذا كله في حكم المرفوع إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فهو بمنزلة قوله: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم – كذا أو أحل كذا أو حرم كذا، وهي قاعدة معروفة.[4]

الدليل الثاني: أن ما تحل ميتته لا يعتبر له سبب بدليل السمك.[5]

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (1073/2) برقم 3218 في كتاب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد، سنن البيهقي الكبرى (257/9) برقم 18776 في كتاب الصيد والذبائح، باب ما جاء في أكل الجراد، رواه إسماعيل بن أبي أويس عن عبد الرحمن وعبد الله وأسامة بني زيد بن أسلم عن أبيهم هكذا مرفوعا ورواه سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر أنه قال أحلت لنا ميتتان وهذا هو الصحيح، قاله البيهقي.

(٢) تلخيص الحبير (25/1)، نصب الراية (201/4).

(٣)سنن البيهقي الكبرى (257/9) برقم 18776، علل الحديث (17/2)، كشف الخفاء (60/1).

(٤) الباعث الحثيث (150/1)، المسودة (38/1)، فتح الباري (243(4).

(٥) الوسيط (103/7).

دليل القول الثاني: احتجوا بقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾[1]

وجه الدلالة: ميتة الجراد تدخل في عموم الآية فتكون محرمة.

ويمكن أن يناقش بأن ما استدل به مالك من عموم الآية مخصوص بالحديث المذكور .

الترجيح

الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه الجمهور من إباحة الجراد مطلقا ، وذلك لما يلي:

١. لأنه لا نفس له سائلة فيذبح.
٢. لأن ما أبيحت ميتته لا لايبحث عن سبب موته بدليل السمك.

(١) سورة المائدة، آية (3).

المبحث السابع: ما تأنس من الصيد إذا نحر.

المبحث السابع: ما تأنس من الصيد إذا نحر .

قال ابن حزم – رحمه الله: "واتفقوا أن ما تأنس فقدر عليه من الصيد لا يؤكل إلا بذبح، واختلفوا فيه إذا نحر".

هذه المسألة – في الحقيقة – متفرعة عن مسألة "هل يجوز ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح" وقد سبق بحثها[١] وفيه خلاف على قولين سأذكرهما بإيجاز:

القول الأول : أنه لا يجوز ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح، حكي ذلك عن داود[٢] وهذا قول المالكية إلا في حال الضرورة وحالة الجهل[٣].

القول الثاني : أنها تحل الذبيحة بهذه التذكية وهو قول أكثر أهل العلم[٤] منهم عطاء، والزهري، وقتادة، والليث، والثوري، وأبو حنيفة[٥]، والشافعي[٦]، وأحمد.[٧]

وسبب الخلاف في هذه المسألة: معارضة الفعل للعموم، فأما العموم فقوله عليه الصلاة والسلام: « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا»[٨]، وأما الفعل فإنه ثبت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نحر الإبل والبقر وذبح الغنم[٩]، الغنم[٩]، وإنما اتفقوا على جواز ذبح البقر[١٠] لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ

---

(١)ينظر: ص (48-52).
(٢) المغني (48/11)، المجموع (86/9).
(٣) جامع الأمهات لابن حاجب (125/1).
(٤) المغني (318/9).
(٥) بدائع الصنائع (155/4)، الهداية (67/4).
(٦) الحاوي للماوردي (201/15)، المجموع (86/9).
(٧) المغني (318/9).
(٨) سبق تخريجه في ص (51).
(٩) بداية المجتهد (325/1).
(١٠) بداية المجتهد (325/1).

تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾ [1]، وعلى ذبح الغنم لقوله تعالى في الكبش: ﴿ وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ عَظِيمٍ ﴾[2].

والراجح – والله أعلم –هو القول الثاني وهو إباحة ما ذكي على هذه الصفة لحصول المقصود من الذكاة وهو إنهار الدم

أما ما ورد من تخصيص الإبل بالنحر وغيرها بالذبح غاية ما يفيد الاستحباب والأولى وهذا لا يدل على تحريم ما لم تقع ذكاته على تلك الصفة[3].

وبناء على ما ترجح – من جواز نحر ما يذبح وذبح ما ينحر– فإن الصيد إذا تأنس فنحر حل؛ لحصول المقصود من الذكاة؛ سواء ذبح أو نحر.

(١) سورة البقرة، آية (67).

(٢) سورة الصافات، آية (107).

(٣) الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، ص(89).

الفصل الثاني

المسائل المختلف فيها في باب الذبائح وما يتعلق بها.

وفيه أربعة عشر مبحثا:

المبحث الأول:ما ذبح بغير إذن مالك المذبوح.

المبحث الثاني: ما ذبح بالمعاقرة

المبحث الثالث: ما ذبحه أهل الذمة.

المبحث الرابع: ما ذبح بعظم.

المبحث الخامس: غير الإبل إذا نحر.

المبحث السادس : البقر إذا ذبح.

المبحث السابع: شحم ما ذبحه اليهودي.

المبحث الثامن: لحوم ما ذبحه اليهودي.

المبحث التاسع: ما ذبحه مجوسي.

المبحث العاشر: ما ذبحه صابئ

المبحث الحادي عشر: الحيوان الذي لا ترجى حياته إذا ذبح أو نحر.

المبحث الثاني عشر: الجنين قبل التذكية.

المبحث الثالث عشر: ما قطع من المذكى قبل تمام زهوق روحه.

المبحث الرابع عشر: الجلالة وركوبها وشرب ألبانها.

المبحث الأول: ما ذبح بغير إذن مالك المذبوح.

المبحث الأول: ما ذبح بغير إذن مالك المذبوح.

قال ابن حزم – رحمه الله :"واختلفوا فيما ذبح ... بغير إذن مالك المذبوح بعمد أو خطأ".

اختلف الفقهاء فيما ذبح من غير إذن مالكه على قولين:

القول الأول : جواز أكل ما ذبح بغير إذن مالكه، وإليه ذهب فقهاء الأمصار وهم أبو حنيفة[١] ومالك[٢] والشافعي[٣] وأحمد[٤].

القول الثاني : تحريم أكل ذبيحة السارق والغاصب ومن أشبههما، وإليه ذهب عكرمة[٥] وإسحاق بن راهويه وداود بن علي.[٦]

الأدلة

أدلة القول الأول:

الدليل الأول : قول النبي – صلى الله عليه وسلم في لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها: « أطعموها الأسارى »[٧].

---

(١) الدر المختار (193/6)، تبيين الحقائق (227/5).

(٢) البيان والتحصيل (287/3)، التاج والإكليل لمختصر خليل (207/3).

(٣) المجموع للنووي (74/9).

(٤) الإنصاف (294/10).

(٥) الاستذكار (256/5)، المجموع (75/9). وعكرمة هو عكرمة بن عبد الله أبو عبد الله المدني، مولى ابن عباس، قيل لم يزل عبدًا حتى مات ابن عباس وأعتق بعده، تابعي مفسر محدث، أمره ابن عباس بإفتاء الناس، أتى نجدة الحروري وأخذ عنه رأي الخوارج، ونشره بإفريقية ثم عاد إلى المدينة فطلبه أميرها فاختفى حتى مات سنة 105 هـ.ينظر: وفيات الأعيان (265/3)، تهذيب التهذيب (237/7).

(٦) الاستذكار (256/5)، المحلى (415/7)، بداية المجتهد (331/1).

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (293/5) برقم 22562، عن معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق الفزاري، عن زائدة بن قدامة، عن عاصم به، وعلق عليه شعيب الأرنؤوط وقال : إسناده قوي، رجاله

وجه الدلالة : لو لم تكن ذكية لما أمر النبي – صلى الله عليه وسلم ب إطعامها الأسارى.

نوقش بأن استدلالكم غير صحيح بدليل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يستحل أكلها ولا أباح لأحد من المسلمين أكلها، بل أمر أن تطعم الكفار المستحلين للميتة.(١)

وأجيب عن الاعتراض بما يلي:

١. أن ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الأكل منها لا يدل على أنها ميتة بل تركها لأنها ليست ملكاً لهم، ولا لمن ذبحها، فهي وإن حرمت عليهم فلا تحرم على مالكها، ولا من أذن له مالكها في الأكل منها.
٢. ويحتمل أنه ترك الأكل منها تنزهاً.(٢)
٣. أن الصيد إذا ذبحه الحلال لحرام، حرم على الحرام دون الحلال فكذلك المذبوح بدون إذن أهله يمنع من أكله المذبوح له، دون غيره.(٣)

الدليل الثاني :ما ورد عن نافع سمع ابن كعب بن مالك يخبر ابن عمر أن أباه أخبره أن جارية لهم كانت ترعى غنما بسلع، فأبصرت بشاة من غنمها موتا، فكسرت حجرا فذبحتها، فقال: «لأهله لا تأكلوا حتى آتي النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله، أو حتى أرسل إليه من يسأله فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، أو بعث إليه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها »(٤).

رجال الصحيح، وقال الشيخ الألباني في " أحكام الجنائز" (ص 182) : وإسناده صحيح ،سنن الدارقطني (285/4) برقم 54 في كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، المعجم الأوسط للطبراني (168/2) برقم 1602 في باب من اسمه ابراهيم.

(١) سبل السلام (86/4).

(٢) الدرر السنية في الكتب النجدية (490/8).

(٣) الفتاوى الكبرى (269/3).

(٤) صحيح البخاري (2096/5) برقم 5182 في كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد.

وجه الدلالة: أن الجارية ذبحت الشاة من غير إذن مالكها فأباح النبي أكلها.
ويمكن أن يعترض عليه بأن الجارية معها الإذن العام بخلاف مسألتنا هذه.

أدلة القول الثاني:
الدليل اللأول: قول الله تعالى: ﴿ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾[1].

وجه الدلالة : أن الذكاة حق مأمور به طاعة لله تعالى فلا يحل أكل ما حرم من الحيوان إلا به، وذبح المعتدي باطل محرم عليه معصية لله تعالى.[2]
الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾[3]

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ».[4]

وجه الدلالة: أن الحيوان الذي ذبح بالباطل محرم، فذبيحة المعتدي باطل محرم[5].
الدليل الثالث : عن رافع بن خديج قال: «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة فأصبنا غنما وإبلا فعجل القوم فأغلوا بها القدور فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكفئت »[6].

---

(١) سورة المائدة، آية (3).
(٢) المحلى (415/7).
(٣) سورة ابقرة، آية (188).
(٤) أخرجه النسائي في سننه الكبرى (444/2) في كتاب الحج، باب يوم الحج الأكبر، وأبو دود (185/2) في أول كتاب المناسك، باب صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم، وابن ماجه (1025/2) في كتاب المناسك، باب حجة رسول الله، ورواه الشيخان عن طريق أبي بكرة ، ينظر: تلخيص الحبير (53/3).
(٥) المرجع السابق.
(٦) صحيح البخاري (185/3) برقم 2507 في باب من عدل عشرا من الغنم بجزور في القسم، صحيح مسلم (78/6) برقم 5205 في باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام، مسند أحمد (140/4) برقم 17302.

وجه الدلالة : أنه لو كان حلالا أكله ما أمر بهرقه، لأنه – عليه السلام – نهى عن إضاعة المال ، فصح يقينا أنه حرام محض، وأن ذبحه ونحره تعدٍ يوجب الضمان، ولا يبيح الأكل.(١)

ونوقش بأن الذي رواه البخاري – رحمه الله – إنما هو في الغنائم المشتركة بين الناس، وهي إذ ذاك لم تقسم، وهم لم يستأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بقية الغانمين في ذبحها وأكلها، فأمر بإكفاء القدور زجراً لهم عن معاودة مثله، والإمام له تأديب رعيته.(٢)

الدليل الرابع : قول النبي– صلى الله عليه وسلم: « لا يحل لأحد منكم من مال أخيه شيء إلا بطيب نفسه »، فقال له عمرو بن يثربي (٣): يا رسول الله، أرأيت إن لقيت غنما لابن عمي أخذت منها شاة، قال : « إن لقيتها نعجة تحمل شفرة وزنادا بخبت الجميش(٤) فلا تهجها»(٥).

ونوقش الاستدلال بمفهوم هذا الحديث أنه إذا طابت نفسه حل ذلك له، وجاز له أكل ما أباحه، وأذن له في أكله، وأخذه، وإذا لم تطب نفسه به فهو حرام، لا يحل له أخذه، ولا أكله(٦).

الدليل الخامس : القياس على الفروج المحرمة، فلا تحل إلا بالعقد المأمور به لا بالعقد المحرم، فلا يباح الحيوان المحرم بالفعل المحرم.(٧)

---

(١) المحلى (415/7).

(٢) راجع الدرر السنية في الكتب النجدية (494/8).

(٣) هو عمرو بن يثربي الضمري، صحابي من أهل الحجاز... قاله البخاري، وهو عند مسلم في الطبقة الأولى من المدنيين، أسلم عام الفتح. ينظر: التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة(327/2).

(٤) خبت الجميش : صحراء بين مكة ، والمدينة، ينظر معجم البلدان (164/2).

(٥) مسند أحمد (113/5) برقم 21083، مع تعليق شعيب الأرنؤوط : شطره الأول صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف، طبعة الرسالة مع إشراف عبد المحسن التركي، والدارقطني في سننه (4239/3 برقم 2884، سنن البيهقي الكبرى (97/6) برقم 11305.

(٦) الدرر السنية (492/8).

(٧) المحلى (415/7).

ويمكن أن يناقش القياس بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن الأول محرم لحق الله ولحق آدمي، وأما الثاني فلمحض حق الآدمي. وأن العلة في ذلك هي تفويت المالية على المالك.

سبب الخلاف : وسبب اختلافهم هل النهي يدل على فساد المنهي عنه أو لا يدل؟ فمن قال يدل قال: السارق والغاصب منهي عن ذكاتها وتناولها وتملكها فإذا كان ذكاها فسدت التذكية، ومن قال لا يدل إلا إذا كان المنهي عنه شرطا من شروط ذلك الفعل قال: تذكيتهم جائزة لأنه ليس صحة الملك شرطا من شروط التذكية[1].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه الجمهور من جواز أكل ما ذبح بغير إذن مالكه وذلك لأمور:

١. وأن الفقهاء أجمعوا [2] على أن المرء إذا ذبح ما يجوز الذبح به، وسمى الله وقطع الحلقوم والودجين، وأسال الدم: أن الشاة مباح أكلها.
٢. أن مالك الشاة المذبوحة بغير إذنه إذا أذن في أكلها جاز إذا ليست ميتة.
٣. الأخذ بظاهر ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أولى من غيره.

(١) بداية المجتهد (452/1).

(٢) الإجماع لابن المنذر (61/1)، باب: الضحايا والذبائح.

المبحث الثاني: ما ذبح بالمعاقرة.

المبحث الثاني: ما ذبح بالمعاقرة[1].

قال ابن حزم – رحمه الله : واختلفوا فيما ذبح الصبي والسكران ... **والمعافرة** وذبح أهل الذمة[2].

لم أجد – فيما اطلعت عليه من كتب الفقه – أحدا من الفقهاء تكلم عن المعافرة بالفاء وإنما تكلم بعضهم عن المعاقرة بالقاف ولم يذكر فيها خلافا، وقل أيضا من تكلم فيها حتى قال صاحب الفروع[3]: "وعدم ذكر الأكثر هذه المسألة – يعني مسألة المعاقرة – لاعبرة به مع صحة النهي".

لذا، لعل المراد من قوله– رحمه الله– :" والمعافرة" بالفاء المعاقرة بالقاف، وهي المفاخرة والمباهاة بالذبح، وذلك بقرينة أنه – رحمه الله – استثنى ما ذبح بالمفاخرة من المسائل المتفق عليها في الذبائح وقال: " واتفقوا ان الغنم تؤكل إذا ذبحها مالكها... ."إلى أن قال: " ولم يفعل ذلك لمفاخرة أي على طريق الفخر"، وقد ورد ذكرها في كتابه "المحلى" بقوله:" مسألة: ولا يحل أكل ما ذبح أو نحر فخرا أو مباهاة"[4].

المعاقرة لغة: من عقره أي جرحه، وتعاقرا إبلهما أي عرقباها يتباريان في ذلك[5].

---

(١)في جميع الطبعات المطبوعة " والمعافرة" بالفاء، ولم أعثر على مخطوطة للكتاب.

(٢) مراتب اللأجماع ص(47).

(٣)الفروع لابن مفلح (287/6) باب الذكاة.

(٤)المحلى (416/7).

(٥)مختار الصحاح (187) باب العين ، مادة (ع ق ر) ، تاج العروس (102/13) مادة: (ع ق ر).

ويراد به لدى الفقهاء [1]: من عقر الإبل، كان يتبارى الرجلان في الجود والسخاء فيعقر هذا إبلا ويعقر هذا إبلا حتى يعجز أحدهما الآخر[2].

حكمها: لا يحل أكل ما ذبح بالمعاقرة؛ وذلك لما يلي:

١. لما روى أبو داود عن عن أبي ريحانة عن ابن عباس قال « نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– عن أكل معاقرة الأعراب»[3].

٢. لقول الله تعالى: ﴿ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [4]، وهذا مما أهل لغير الله به.

٣. ما ورد في مسند علي – رضي الله عنه– عن الجارود ، يقول : كان رجل من بني رباح ، يقال له ابن أثال ، وكان شاعرا ، أتى الفرزدق بماء بظهر الكوفة ، على أن يعقر هذا مائة من الإبل ، وهذا مائة من الإبل ، إذا وردت الماء ، فلما وردت قاما إليها بالسيوف يكتسعان عراقيبها ، فخرج الناس على الحمرات والبغال يريدون اللحم وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه بالكوفة فخرج على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضاء ، وهو ينادي : « أيها الناس لا تأكلوا من لحومها ، فإنه أهل لغير الله تعالى ».[5]

---

(١) المجموع (338/8)، عون المعبود (12/18) الموافقات (209/2).

(٢) النهاية في غريب الأثر (272/3).

(٣) سنن ابي دود (101/3) برقم 2820، كتاب الأضاحي ،باب ما جاء فى أكل معاقرة الأعراب، قال أبو داود اسم أبي ريحانة عبد الله بن مطر، وغندر أوقفه على ابن عباس، ورواه البيهقي عنه في سننه الكبرى (313/9) برقم 19134، وقال الألباني: حسن صحيح في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم (2828).

(٤) سورة الأنعام، آية (145).

(٥) كنز العمال (184/15) في كتاب المعيشة من قسم الأفعال، باب محظر المأكول،، تفسير ابن كثير (9/2) وقال: هذا أثر غريب ويشهد له بالصحة ما رواه أبو داود (نهى عن معاقرة الأعراب)، ينظر : تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (407/3.

وجه الدلالة من الأثر: لا يعلم لعلي رضي الله عنه في هذا مخالف من الصحابة رضي الله عنهم.[1]

وعن عكرمة لا تؤكل ذبيحة ذبحها الشعراء فخرا ورياء[2].

(١) المحلى (417/7).

(٢) مصنف عبد الرزاق (480/4) برقم 8543 في كتاب المناسك، باب التسمية عند الذبح ، والأثر ضعيف لجهالة راوٍ في سنده والله أعلم.

المبحث الثالث: ما ذبحه أهل الذمة

المبحث الثالث: ما ذبحه أهل الذمة[١].

قال ابن حزم – رحمه الله:"واختلفوا فيما ذبح... وذبح أهل الذمة".

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على حل ذبائح أهل الكتاب لنا في الجملة ولا فرق بين الحربي والذمي في إباحة ذبيحة الكتابي منهم [٢]لصراحة قوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ [٣]ولم يستثن أحدا، لكنهم اختلفوا في التفصيل ، ومما اختلفوا فيه ذبائح نصارى العرب وكانوا أهل ذمة.

الأقوال:

القول الأول : تحريم ذبائح نصارى العرب كلهم، وهو قول علي–رضي الله عنه– والشافعية[٤]، ورواية عن أحمد[٥] في تحريم ذبائح بني تغلب[٦].

القول الثاني: حل ذبائحهم كغيرهم من أهل الكتاب، وهو قول عامة الصحابة[٧]

---

(١) الذمة في اللغة : الأمان والعهد، والمراد بأهل الذمة في اصطلاح الفقهاء الذميون ، والذمي نسبة إلى الذمة، أي العهد من الإمام – أو ممن ينوب عنه – بالأمن على نفسه وماله نظير التزامه الجزية ونفوذ أحكام الإسلام فيه، ينظر: منح الجليل (475/1).

(٢) الإجماع لابن المنذر ص (58)،المبسوط للسرخسي (6/12)، الشرح الكبير (46/11)، أحكام أهل الذمة ص(505)، بداية المجتهد (449/1–450)، المجموع (79/9).

(٣) سورة المائدة، آية (5).

(٤) المجموع (78/9)، الأم (232/2).

(٥) الإنصاف (386/10)، المبدع (214/9).

(٦)هم بنو تغلب بن وائل من العرب من ربيعة بن نزار، انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية وكانوا قبيلة عظيمة لهم شوكة قوية واستمروا على ذلك حتى جاء الإسلام فصولحوا على مضاعفة الصدقة عليهم عوضا من الجزية،ينظر: تاريخ اليعقوبي (257/1)باب أديان العرب، أحكام أهل الذمة (206/1)

(٧) المغني (277/9).

وقول الحنفية[١] والرواية الثانية عن أحمد وهو الصحيح عنه[٢].

الأدلة

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لاَ يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلاَّ أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَظُنُّونَ ﴾.[٣]

وجه الدلالة : أنهم قالوا: نحن من أهل الكتاب وليسوا منهم [٤]، فدل على أن نصارى العرب ليسوا بأهل كتاب؛ لأن دخولهم في النصرانية كانت بالتمني لا العمل.

نوقش الاستدلال بالآية بأنها دليل على أنهم من أهل الكتاب؛ لأنه عز وجل قال: (ومنهم) أي من أهل الكتاب، و(من) هنا للتبعيض.[٥]

الدليل الثاني : ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : «ما نصارى العرب بأهل الكتاب وما يحل لنا ذبائحهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم».[٦]

---

(١)بدائع الصنائع (45/5).
(٢)الإنصاف (387/10)، المغني (277/9).
(٣) سورة البقرة، آية (78).
(٤) تفسير ابن كثير (118/1).
(٥) بدائع الصنائع (45/5).
(٦) مسند الشافعي ص (209) في ومن كتاب الجزية، معرفة السنن والآثار كتاب الجزية، باب نصارى العرب (141/7) برقم 5553.

وما روي عن على – رضى الله عنه – أنه قال : «لا تأكلوا ذبائح نصارى بنى تغلب فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر».[1]

وجه الدلالة : أنهم لم يدينوا بدين أهل الكتاب بل انتسبوا إليه فلا تحل ذبائحهم.

الدليل الثالث : أنهم دخلوا في النصرانية بعد التبديل فلا يثبت لهم حكم أهل الكتاب.

ويمكن أن يناقش بأن الله أحل لنا ذبائح أهل الكتاب وقد بدِّل دينهم وغير.

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾.[2]

وجه الدلالة : الآية عامة في جميع أهل الكتاب ولا دليل على التخصيص[3].

(١)السنن الكبرى للبيهقي باب ذبائح نصارى العرب (284/9) برقم 19644، معرفة السنن والآثار (401/13) برقم 5761، باب نصارى العرب، مصنف عبد الرزاق (72/6) برقم 10035 باب نصارى العرب، صححه ابن حجر في الفتح (637/9).

(٢) سورة المائدة، آية (5).

(٣) التخصيص: بيان عدم دخول بعض أفراد العام في حكمه. أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله (ص 223).

الدليل الثاني : استدل ابن عباس [1] – رضي الله عنه – بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [2]على أن نصارى العرب من أهل الكتاب.

وجه الدلالة: هؤلاء نصارى العرب تولوهم فصاروا منهم.

الدليل الثالث : لأنهم يقرون على دينهم ببذل المال فتحل ذبائحم ونسائهم كبني إسرائيل.[3]

منشأ الخلاف : هل يتناول اسم "الذين أوتوا الكتاب " العرب المتنصرين كما يتناول ذلك الأمم المختصة بالكتاب وهم بنو إسرائيل والروم أم لا.[4]

الراجح – والله أعلم – هو القول بحل ذبائحهم لأمور:

١. تناول عموم آية ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾[5] لهم.

(١) هو عبد الله بن عباس أبو العباس، البحر، حبر الامة، وفقيه العصر، وإمام التفسير، ابن عم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – العباس بن عبدالمطلب شيبة بن هاشم، وقد دعا له النبي – صلى الله عليه وسلم – بقوله: اللهم علمه التأويل وفقهه في الدين، ومسنده ألف وست مئة وستون حديثا، وله من ذلك في " الصحيحين " خمسة وسبعون، وتفرد البخاري له بمئة وعشرين حديثا، وتفرد مسلم بتسعة أحاديث، توفي سنة ثمان أو سبع وستين. ينظر: سير أعلام النبلاء (359/3).

(٢) سورة المائدة، آية (51).

(٣) المغني (224/1).

(٤) بداية المجتهد (450/1).

(٥) سورة المائدة، آية (5).

٢. لأنهم على دين النصارى ولايمنع كونهم من العرب انطباق حكم النصارى عليهم.[١]

٣. أن تساهلهم في بعض الواجبات والمحظورات لايخرجهم عن كونهم نصارى.[٢]

(١) الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، ص (73).

(٢) المرجع السابق.

المبحث الرابع: ما ذبح بعظم.

المبحث الرابع: ما ذبح بعظم.

قال ابن حزم – رحمه الله:"واختلفوا فيما صيد... وفيما ذبح بعظم".

تحرير محل النزاع:

هذه المسألة تتعلق بآلة الذبح وقد اتفق العلماء [١] على أن كل ما أنهر الدم وفرى الأوداج من حديد أو صخر أو عود أو قضيب أن التذكية به جائزة ، واختلفوا في ثلاثة: في السن والظفر والعظم:

الأقوال:

القول الأول : عدم جواز ال تذكيۃ بالسن والظفر مطلقا ، وهذا قول الجمهور، هو الصحيح عند المالكية [٢] وهو مذهب الشافعية [٣] والحنابلة ،[٤]لكنهم اختلفوا في حكم الذكاة بالعظم على اتجاهين:

الاتجاه الأول: جواز التذكية به وهو مذهب المالكية[٥] و روايتي عن أحمد.[٦]

الاتجاه الثاني: عدم جواز التذكية به وهو مذهب الشافعية [٧] والرواية الثانية عن أحمد[٨].

---

(١) بداية المجتهد (447/1).

(٢) شرح مختصر الخليل، باب الذكاة (17/3)، القوانين الفقهية (118/1).

(٣) المجموع (79/9)، التنبيه (82/1).

(٤) الفروع (281/6)، المبدع (217/9).

(٥) بداية المجتهد (447/1)، الكافي في فقه أهل المدينة (429/1)، الشرح الكبير، باب الذكاة (107/2).

(٦) الفروع، باب الذكاة (281/6).

(٧) المجموع (77/9)، مغني المحتاج (273/4).

(٨) المبدع (217/9).

القول الثاني : جواز الذبح باالسن والظفر المنزوعين دون المتصل منهما لكن مع الكراهة، وهو قول الحنفية[١] ورواية عن مالك[٢].

القول الثالث: جواز التذكية بالظفر دون السن وهو رواية عن مالك.[٣]

القول الرابع : جواز الذكاة بالسن والظفر ونحوهم ا مطلقا وهو رواية أخرى عن مالك[٤].

الأدلة:

دليل القول الأول : حديث رافع بن خديج أن النبي – صلى الله عليه وسلم قال: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة[٥].

استدل أصحاب الاتجاه الأول على جواز التذكية بالعظم بأنه دخل في عموم اللفظ المبيح – في حديث رافع بن خديج – ثم استثني السن والظفر خاصة فتبقى سائر العظام داخلة فيما يباح الذبح به ، والمنطوق مقدم على التعليل ، وأن العظام يتناولها سائر الاحاديث العامة.[٦]

(١) البحر الرائق (194/8)، تحفة الملوك ص(219)، فتاوى السغدي ص(227).
(٢) التاج والإكليل (221/3)، الكافي (180/1).
(٣) منح الجليل، باب الذكاة (432/2)،
(٤) المرجع السابق، بلغة السالك (115/2).
(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب قسمة الغنم (181/3) برقم 2488، ومسلم في باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام (78/6) برقم 5204.
(٦) المغني (316/9).

واستدل أصحاب الاتجاه الثاني على حرمة الذكاة بالعظم ب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نص على العلة في السن بقوله (أما السن فعظم) وهو كونه عظما فيفهم منه ان كل ما أطلق عليه اسم العظم لا تحل الذكاة به.

وجه الدلالة : استثناء السن والظفر من عموم اللفظ المبيح دل على حظر التذكية بهما.

دليل القول الثاني : قاسوا السن والظفر المنزوعين على المروة وليطة القصب [1] في حصول الذبح بهما بقطع الأوداج.

وأجابوا عن الحديث: بأن المراد به النهي عن الذبح بالسن القائم والظفر القائم؛ لأن الحبشة كانت تفعل ذلك لإظهار الجلادة وذلك بالقائم لا بالمنزوع[2].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم- هو القول الأول وهو عدم صحة التذكية بالسن والظفر مطلقا وذلك:

1-لعموم الحديث في النهي عن الذبح بهما سواء انفصلا أو اتصلا.

2-أن قياسهما على المروة وليطة القصب قياس مع وجود النص.

أما القول الثالث والرابع فمخالفان للنص.

(١) أي قشره وبها يجوز الذبح، المغرب في ترتيب المعرب (253/2).
(٢) بدائع الصنائع (42/5)، المبسوط (2/12).

وأما العظم فالراجح- والله أعلم – من الاتجاهين هو الاتجاه القائل ب عدم جواز التذكية به، وذلك:

1-لدلالة الحديث عليه.

2-لأن العظم ينجس بالدم وقد نهى عن تنجيسه بالاستنجاء به؛ لأنه زاد مؤمني الجن.[1]

(١) حاشية البجيرمي (289/4).

المبحث الخامس: غير الإبل إذا نحرت.

المبحث الخامس: غير الإبل إذا نحرت.

قال ابن حزم – رحمه الله :" واختلفوا فيما عدا الإبل إذا نحرت، أتؤكل أم لا".

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الذكاة في بهيمة الأنعام نحر وذبح، وأن من سنة الغنم والطير الذبح وأن من سنة الإبل النحر [١] واختلفوا هل يجوز النحر في الغنم والطير والذبح في الإبل على قولين[٢]:

القول الأول : أنه لا يجوز ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح، حكي ذلك عن داود[٣] وهذا قول المالكية في غير الضرورة.[٤]

القول الثاني : أنها تحل الذبيحة بهذه التذكية وهو قول أكثر أهل العلم ، منهم عطاء ، والزهري ، وقتادة ،والليث ، والثوري [٥]، وأبو حنيفة [٦]، والشافعي[٧]، وأحمد[٨] لوجود فري الأوداج وإنهار الدم المطلوب في الذكاة.

الترجيح:

---

(١)بداية المجتهد (444/1).

(٢) قد تقدم بحث المسألة بتفاصيلها في المبحث الثالث من الفصل الأول، ص(48-52).

(٣) ذكره ابن قدامة في المغني (318/9).

(٤)جامع الأمهات لابن حاجب (125/1)، المغني (48/11).

(٥) المغني (48/11).

(٦) بدائع الصنائع (155/4).

(٧) الحاوي للماوردي (201/15).

(٨) المغني (48/11).

الراجح – والله أعلم – هو القول الثاني أي حل الذبيحة إذا خولف في صفة التذكية المستحبة لها ، كما لو نحر ما يذبح لحصول المقصود من الذكاة وهو إنهار الدم

أما ورد من تخصيص الإبل بالنحر وغيرها بالذبح غاية ما يفيد الاستحباب والأولى وهذا لا يدل على تحريم ما لم تقع ذكاته على تلك الصفة.[1]

(١) الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، ص(89).

المبحث السادس: البقر إذا ذبح.

المبحث السادس: البقر إذا ذبح.

قال ابن حزم – رحمه الله:"واختلفوا في البقر إذا ذبحت، أتؤكل أم لا".

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن البقرة يجوز فيها الذبح والنحر وإليه ذهب جمهور الفقهاء[١].

القول الثاني: ما عدا الإبل لا يجوز فيها إلا الذبح حكي عن داود.[٢]

أدلة القول الأول:

الدليل الأول : قول النبي – صلى الله عليه وسلم : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل »[٣].

وجه الدلالة : فيه بيان أن كل محدد يجرح يحصل به الذبح، سواء كان حديدا، أو قصباً، أو خشباً، أو زجاجاً، أو حجراً سوى السن والظفر.[٤]

الدليل الثاني : ما ورد عن عائشة – رضي الله عنها : « أن رسول الله – صلى الله عليه و سلم – نحر عن آل محمد صلى الله عليه و سلم في حجة الوداع بقرة واحدة »[٥] .

الدليل الثالث : ما روته أسماء – رضي الله عنها : «نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه».[٦]

---

(١) بداية المجتهد (444/1)، الشرح الكبير (52/11)، بدائع الصنائع (155/4)، الحاوي للماوردي (201/15)، المغني (48/11).

(٢) الشرح الكبير (52/11)، المغني (318/9).

(٣) صحيح البخاري (118/7) برقم 5498، ومسلم (78/6) برقم 5204.

(٤) المبسوط (2/12).

(٥) سبق تخريجه في ص (51).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (123/7) برقم 5519، ومسلم (6م66) برقم 5137.

الدليل الرابع: لأنه ذكاة في محل الذكاة ، فجاز أكله ، كالحيوان الآخر.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُواْ بَقَرَةً ﴾ [1]، وقال: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾.[2]

الدليل الثاني : قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم– « إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله فإن أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه... ».[3]

وجه الدلالة: أن الأمر يقتضي الوجوب.

الدليل الثالث : ولأن الأحكام إنما تؤخذ من جهة النبي صلى الله عليه وسلم فقد نحر البدن، وذبح الغنم.[4]

الترجيح:

والراجح – والله أعلم – هو القول الأول وهو جواز الأمرين في البقر لحصول المقصود من الذكاة وهو إنهار الدم.

أما ورد من تخصيص الإبل بالنحر وغيرها بالذبح غاية ما يفيد الاستحباب والأولى وهذا لا يدل على تحريم ما لم تقع ذكاته على تلك الصفة، والله أعلم.[5]

---

(١) سورة البقرة، آية (67).

(٢) سورة الكوثر، آية (2).

(٣)سبق تخريجه في ص (50).

(٤) المغني (318/9).

(٥) الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، ص(89).

المبحث السابع: شحم ما ذبحه اليهودي.

المبحث السابع: شحم ما ذبحه اليهودي.

قال ابن حزم – رحمه الله :"واما الخلاف في أكل شحم ما ذبحه اليهودي ... فموجود معلوم".

تصوير المسألة:

إذا ذبح يهودي دابة لها شحم محرم عليه بشرعنا، فهل يحرم علينا ذلك الشحم المحرم عليه أو لا؟

والمراد به الشحم الخالص كالثرب [1] وهذا النوع من التحريم خاص باليهود من أهل الكتاب دون النصارى لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلاَّ مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ﴾[2].

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في حل شحوم اليهودي من البقر والغنم مما هو حلال عليهم لأنه من طعام أهل الكتاب وإنما الخلاف في الشحم المحرم عليهم.

الأقوال:

(١) الشرح الكبير للدردير (102/2)، والثرب : شحم رقيق يغشي الكرش والأمعاء، تاج العروس (83/2).

(٢) سورة الأنعام، آية (146).

القول الأول: الإباحة[١]، وهو مذهب الشافعية[٢] والصحيح من مذهب أحمد[٣].

القول الثاني: التحريم، وهو أحد القولين عن مالك[٤]، ووجه لدى الحنابلة.[٥]

القول الثالث: الكراهة، وهو المشهور عن مالك[٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول

الدليل الأول: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾.[٧]

وجه الدلالة: أن الله لم يشترط من ذبائحهم ما أكلوه بل الآية عامة.

الدليل الثاني : ما رواه الشيخان — البخاري ومسلم – عن عبد الله بن مغفل :[٨]
« قال: أصبت جرابا من شحم يوم خيبر قال فالتزمته فقلت لاأعطي اليوم أحدا من هذا شيئا، قال فالتفت فإذا رسول الله مبتسما ».[١]

(١) هو تخيير الشارع بين الفعل والترك، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص20).
(٢) المجموع (68/9).
(٣) ينظر المغني (321/9).
(٤) حاشية العدوي (739/1).
(٥) المبدع (228/9)، كتاب الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (402/10).
(٦) الفواكه الداني (390/1)، كفاية الطالب (739/1)، منح الجليل (416/2).
(٧) سورة المائدة، آية (5).
(٨) هو عبد الله بن مغفل بن عبد نهم بن عفيف المزني ،صحابي جليل، من أهل بيعة الرضوان، تأخر، وكان يقول: إني لممن رفع عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من أغصان الشجرة يومئذ، سكن

وجه الدلالة: تبسمه – عليه الصلاة والسلام – وتركه له دل على إباحته.

نوقش هذا الاستدلال: بأن الظاهر كون الجرة مملوءة بالشحم المباح لهم لا المحرم عليهم فجاز لنا أكله.[٢]

الدليل الثالث : من المحال أن تقع الذكاة على بعض الشاة دون بعض ها فإذا أباحت اللحم والجلد أباحت الشحم كذلك.[٣]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾.[٤]

وجه الدلالة : أن الله تعالى أباح لنا طعام أهل الكتاب والشحوم المحرمة ليست من طعامهم فلا تباح لنا.[٥]

الدليل الثاني: لأنه شحم محرم على ذابحه فكان محرما على غيره بطريق الأولى.

نوقش القياس بأنه ينتقض بذبيحة الغاصب إن حرمت عليه لا تحرم على غيره.[٦]

والقول الثالث راجع إلى القول الأول لأن الكراهة[١] من قبيل الإباحة.

المدينة، ثم البصرة، وله عدة أحاديث، كان أبوه من الصحابة، توفي سنة ستين. سير أعلام النبلاء (483/2).

(١) متفق عليه واللفظ لمسلم،أخرجه البخاري في كتاب اللجهاد ، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب (1149/3) برقم 2984، ومسلم في كتاب اللجهاد والسير، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب (1393/3) برقم 1772. الجمع بين الصحيحين لمحمد بن فتوح الحميدي (359/1).

(٢) أحكام أهل الذمة (544/1) بتصرف يسير.

(٣) المغني (321/9).

(٤) سورة المائدة، آية (5).

(٥) أحكام أهل الذمة (537/1).

(٦) المرجع السابق.

منشأ الخلاف : اشتراط نية تحليل الذبيحة بالتذكية و هل تتبعض التذكية أو لا تتبعض؟ فمن قال تتبعض قال: لا تؤكل الشحوم ومن قال لا تتبعض قال: يؤكل الشحم[٢].

الترجيح:

والذي يظهر لي رجحانه – والله أعلم – هو القول الأول وذلك لأمور:

١. أن ما حرم عليهم بعد نزول شريعة الإسلام أمر باطل إذ كانت ناسخة لجميع الشرائع فلا حرام إلا ما حرم فيها.[٣]
٢. أن الحيوان الواحد في الشريعة الإسلامية لا تختلف أجزاؤه في الحكم إن كان حلالاً فهو للجميع وإن كان حراماً فهو للجميع والشحم تابع للحم بخلاف شريعة اليهود.
٣. عموم آية حل ذبائحهم ولم تستثن شيئا.

(١) يراد به عند أهل الفن: ما نهى عنه الشرع نهيا غير جازم. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص 36).
(٢) بداية المجتهد (331/1).
(٣) بداية المجتهد (331/1).

المبحث الثامن: لحوم ما ذبحه اليهودي.

المبحث الثامن: لحوم ما ذبحه اليهودي.

قال ابن حزم – رحمه الله :" واما الخلاف في أكل ... ولحوم ما لا يأكلونه وشحومه ... فموجود معلوم".

صورة المسألة:

إذا ذبح اليهودي ما يعتقدون تحريمه كالإبل والبط والنعام وكل ما ليس بمشقوق الأصابع فهل يحرم ذلك على المسلم ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إباحة ذلك وهو قول الشافعي[١] وأظهر الروايتين عن أحمد[٢].

القول الثاني: تحريم ذلك، وهو قول المالكية[٣]، والرواية الأخرى عن أحمد[٤].

أدلة الفريقين:

دليل القول الأول : استدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾.[٥]

وجه الدلالة: قالوا إن الآية عامة في ذبائحهم ولم يستثن منها شيئا.

---

(١) مغني المحتاج (266/4)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (553/1).
(٢) الإنصاف (406/10)، المبدع (277/9).
(٣) الشرح الكبير للدردير (101/2)، منح الجليل (415/2).
(٤) المرجع السابق.
(٥) المائدة، آية(5).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ ﴾.(١)

وجه الدلالة : أن كل ذي ظفر والشحم لما كان حراما عليهم لم تكن تذكيتهم له ذكاة كما لو ذبح مسلم خنزيرا لم يكن ذكاة.

الدليل الثاني: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾.(٢)

وجه الدلالة: أن ما حرم عليهم ليس من طعامهم.(٣)

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول أي إباحة ما ذبحه اليهودي مما لايأكلونه لنا وذلك؛

١. لأن الأدلة الشرعية قد دلت على صحة تذكيته وأنه أهل لأن يذكي، وانما حرمت الإبل والشحم عليهم خاصة، فاذا ذكوا الإبل ف إن تذكيتهم صحيحة وإنما هي محرمة عليهم دوننا.
٢. لأن شريعتنا ناسخة لجميع الشرائع فلا حلال إلا ما حل في شرعنا ولا الحرام إلا ما حرم في شرعنا.(٤)

(١) سورة الأنعام، آية (146).
(٢) المائدة، آية(5).
(٣) تفسير اب كثير (20/2).
(٤) المحلى (455/7).

المبحث التاسع: ما ذبحه مجوسي.

المبحث التاسع: ما ذبحه مجوسي.

قال ابن حزم – رحمه الله :" وأما الخلاف في أكل ... وفي أكل ما ذبحه مجوسي ... فموجود معلوم".

تحرير المسألة:

اتفق جماهير السلف والخلف على تحريم ذبائح المجوس ، وقيل إن ذلك مجمع عليه بين الصحابة [١]، وذكروا أنه لم يشذ في هذه المسألة إلا أبو ثور [٢] حتى قال إبراهيم الحربي [٣]:خرق أبو ثور الإجماع ، ولعل ذكر ابن حزم هذه المسألة ضمن المسائل المختلف فيها لأنه يرى رأي أبي ثور كما انتصر له في المحلى.[٤]

الأقوال:

(١) الإجماع لابن المنذر ص (58)، المغني (313/9) ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (103/21)، الحاوي الكبير (224/9).

(٢) المغني (313/9)، وأبو ثور هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو عبد الله البغدادي، لقبه أبو ثور من بني كلب، فقيه من أصحاب الإمام الشافعي، قال ابن حيان : كان حسن الطريقة فيما روى من الأثر إلا أن له شذوذًا فارق فيه الجمهور . له كتب منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي، توفي سنة 240هـ. ينظر: طبقات الحفاظ (226/1)، تهذيب التهذيب (102/1).

(٣) المغني (313/9)، وإبراهيم الحربي هو إبراهيم بن إسحاق أبو إسحاق الحربي البغدادي، ، شيخ الإسلام وأحد الأعلام، أصله من مرو، تفقه على يد الإمام أحمد وكان من جلة أصحابه، قال الدارقطني: هو إمام بارع في كل علم صدوق، صنف غريب الحديث وكتبا كثيرة، توفي سنة 285هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ (585/2).

(٤) ينظر: (454/7-456).

القول الأول : تحريم ذبائح المجوس وإليه ذهب جمهور العلماء، منهم أبو حنيفة ومالك[٢] والشافعي[٣] وأحمد[٤]. [١]

القول الثاني: إباحة ذبائحهم وهو قول أبي ثور[٥]، وإليه ذهب ابن حزم[٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾.[٧]

وجه الدلالة : دل بمفهومه أن ذبائح غير أهل الكتاب غير حل لنا والمجوس ليسوا من أهل الكتاب.

الدليل الثاني : ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم».[٨]

---

(١) بدائع الصنائع (45/5)، حاشية ابن عابدين (388/6).
(٢) كفاية الطالب (739/1)، حاشية العدوي (547/2).
(٣) المجموع (79/9)، كفاية الأخيار (520/1).
(٤) المغني (313/9)، مسائل الإمام أحمد (264/1).
(٥) المرجع السابق.
(٦) المحلى (454/7).
(٧) المائدة، آية(5).
(٨) ينظر: تلخيص الحبير باب موانع النكاح (172/3) برقم 1533، نصب الراية في كتاب الذبائح (181/4) وقال فيه : غريب بهذا اللفظ،وأخرج عبد الرزاق (69/6) برقم 10028، وابن أبي شيبة (430/6) برقم 32660 في مصنفيهما عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي أن النبي – صلى الله عليه وسلم –كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قبل منه، ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية، غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم، انتهى. قال ابن القطان في كتابه:هذا

وجه الدلالة : دل الحديث على أنهم ليسوا من أهل الكتاب وإنما أمر أن يسن بهم سنتهم في الجزية خاصة.

نوقش الاستدلال بالحديث بأن الجملة الأخيرة منه مرسل ولا حجة في المرسل.[1]

ويمكن أن يجاب بأنه وإن كان مرسلا لكن -كما قال البيهقي [2] - إجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده.

الدليل الثالث : أن كفرهم مع أنهم غير أهل كتاب يقتضي تحريم ذبائحهم ونسائهم، بدليل سائر الكفار من غير أهل الكتاب.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول : القياس: أي أن المجوس يقرون بأخذ الجزية منهم فكما تؤخذ منهم الجزية تحل ذبائحهم لما رواه عبد الرحمن بن عوف قال أشهد لسمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: سنوا بهم سنة أهل الكتاب.[3]

نوقش القياس بأنه قياس باطل من وجهين:

مرسل، ومع إرساله ففيه قيس بن مسلم، وهو ابن الربيع، وقد اختلف فيه، وهو ممن ساء حفظه بالقضاء، كشريك، وابن أبي ليلى، انتهى.

(١) المحلى (454/7).

(٢) سنن البيهقي الكبرى (284/9) برقم 18953، باب ما جاء في ذبيحة المجوس.

(٣)سنن البيهقي الكبرى (189/9) برقم 18434 كتاب الجزية،باب المجوس، موطأ مالك (278/1) برقم (616)كتاب الصدقة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، وهو منقطع ورجاله ثقات، ولكن معناه متصل من وجوه حسان قاله أبو عمر في التمهيد (116/2).

الوجه الأول : لأنه قياس مع الفارق وذلك أنه لما كانت لهم شبهة كتاب، غلب ذلك في تحريم دمائهم تمسكا بالأصل؛ لأن الدماء تعصم بالشبهات ولا تحل فروجهم وذبائحهم بالشبهات إبقاء على الأصل.(١)

الوجه الثاني : أن الجزية ليست من الذبائح في شيء لأن الجزية صغار وذل وأما نكاح النساء وأكل الذبائح فمكرمة لأهل الكتاب فلم يجز إلحاق من لا كتاب له بهم في هذه المكرمة.(٢)

الدليل الثاني : ما روي عن سعيد بن المسيب أنه لم ير بذبح المجوسي لشاة المسلم إذا أمره المسلم بذبحها بأسا(٣).

نوقش الخبر من وجهين:

أولا: أن هذا الخبر شاذ، وقد روي عنه تحريمه.

ثانيا: أن الفقهاء مجتمعون على خلافه.(٤)

الترجيح:

الراجح – والله أعلم- ما ذهب إليه جمهور الأمة من تحريم ذبائحهم وذلك:

١. لقوة أدلة الجمهور.

٢. أن خلاف القول الثاني خلاف شاذ كما ذكره جمع من أهل العلم.

---

(١) المغني (101/7).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (116/2-117).

(٣) المحلى (456/7)، المجموع (75/9)، فتح الباري (259/6)، نيل الأوطار (214/8).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (116/2).

المبحث العاشر: ما ذبحه صابئ

المبحث العاشر: ما ذبحه صابئ[1].

قال ابن حزم – رحمه الله :" وأما الخلاف في أكل ... وفي أكل ما ذبحه مجوسي أو صابئ... فموجود معلوم".

اختلف الفقهاء في ذبيحة الصابئ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز أكل ذبائحهم وهو قول أبي حنيفة[2] ورواية عن أحمد[3].

القول الثاني : تحريم ذبائحهم، وهو قول المالكية [4] وأبي يوسف [5] ومحمد [6] صاحبي أبي حنيفة.

---

(١) يقال صبأ فلان إذا خرج من دين إلى دين غيره ثم جعل هذا اللقب على طائفة من الكفاريقال إنها تعبد الكواكب في الباطن وتنسب إلى النصرانية في الظاهر وهم الصابئة والصابئون، واختلف الناس في حقيقتهم اختلافا كثيرا وأشكل أمرهم على الأئمة لعدم الإحاطة بمذهبهم ودينهم. ينظر: أحكام اهل الذمة (236/1-242) والنهاية في غريب الأثر (10/3)، والمصباح المنير (332/1).

(٢) بدائع الصنائع (46/5)، الفتاوى الهندية (285/5).

(٣) الإنصاف (218/4)، المبدع (71/7).

(٤) القوانين الفقهية، ص (120).

(٥)بدائع الصنائع (46/5)، وأبو يوسف هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية أبو يوسف الأنصاري الكوفي، الامام المجتهد، العلامة المحدث، قاضي القضاة، صاحب أبي حنيفة لزمه وتفقه به، وهو أنبل تلامذته، وأعلمهم، تخرج به أئمة كمحمد بن الحسن، ومعلى بن منصور، كان أميل إلى المحدثين من أبي حنيفة ومحمد. قال إبراهيم بن أبي داود البرلسي: سمعت ابن معين يقول: ما رأيت في أصحاب الرأي أثبت في الحديث، ولا أحفظ، ولا أصح رواية من أبي يوسف، قال أبو حاتم: يكتب حديثه، توفي سنة 182هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (535/8).

(٦) بدائع الصنائع (46/5)، ومحمد هو محمد بن الحسن أبو عبد الله الشيباني الكفوي، فقيه العصر قاضي القضاة، ولد بواسط، كان من أذكياء العالم، جالس أباحنيفة وسمع منه ونظر في الرأي وعرف به، صنف كتبا كثيرة، مات بالري سنة 187هـ .ينظر: طبقات الفقهاء (142/1).

القول الثالث : التفصيل: أنهم إن وافقوا اليهود والنصارى في أصول الدين كانوا منهم فتؤكل ذبائحهم، وإن خالفوهم في أصول الدين لم يكونوا منهم وكان حكمهم حكم عبدة الاوثان فلا تؤكل ذبائحهم، وهذا مذهب الشافعية.[١]

الأدلة:

دليل القول الأول : أن الصابئة يؤمنون بكتاب؛ لأنهم يقرؤون الزبور، [٢] فتحل ذبائحهم كذبائح النصارى واليهود.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول : قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾.[٣]

وجه الدلالة : أن الصابئة ليسوا من اليهود ولا النصارى لأن العطف بالواو يقتضي المغايرة.

الدليل الثاني: أنهم ليسوا أهل كتاب بل هم مشركون لأنهم يعبدون الكواكب.[٤]

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول بالتفصيل كما في القول الثالث، وذلك لأن حكم ذبائحهم يدور مع مسألة موافقتهم لأحد أهل الكتابين في نبيهم

(١)المجموع (235/16).
(٢)بدائع الصنائع (271/2).
(٣)سورة الحج، آية (17).
(٤) بدائع الصنائع (111/7).

وكتابهم وعدمها فإن وافقوهم حلت ذبائحهم وإن لم يوافقوهم فحكمهم كحكم سائر الكفار.

أما إن أشكل أمرهم و لم يعلم ما خالفوهم فيه أو وافقوهم عليه من أصل وفرع، فيقرو ن بالجزية حقنا لدمائهم، ولا تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم تغليبا للحظر في الأمرين.[1]

(١) مغني المحتاج (244/4).

المبحث الحادي عشر: الحيوان الذي لا ترجى حياته إذا ذبح أو نحر.

المبحث الحادي عشر: الحيوان الذي لا ترجى حياته إذا ذبح أو نحر.

قال ابن حزم – رحمه الله :"واختلفوا إذا كان فيه الروح إلا أنه لاترجى حياته بعلة أصابته أو بفعل إنسان أو سبع أ حيوان آخر فيه أو بترديه أو انخناقه أو غير ذلك".

صورة المسألة:

إذا أصيب حيوان بري مأكول اللحم بمرض أو انخناق أو وقذ أو نطح أو نحو ذلك سواء بفعله أو فعل غيره وبلغ إلى حد لا ترجى حياته وغلب على الظن أنه سيموت بسبب الإصابة، فهل تؤثر فيه الذكاة فيحل أم لا؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء [1] على أن الحيوان الذي تؤثر فيه الذكاة هو الحيوان المرجو الحياة أي يغلب على الظن أنه يعيش- واختلفوا في تأثير الذكاة فيه إذا كان غير مرجو الحياة أي إذا غلب على الظن أنه سيهلك كالمنخنقة وأخواتها.

الأقوال:

القول الأول : أنه إذا ذكاه وفيه أصل الحياة قلت أو كثرت حلّ، وهو مذهب أبي حنيفة[2] ورواية عن أحمد.[3]

---

(١) ينظر بداية المجتهد (321/1).
(٢) بدائع الصنائع (50/5).
(٣) المبدع (222/9).

القول الثاني : لا يحل شيء مما أصابه سبب الموت إلا إذا أدرك وفيه حياة مستقرة [١] فذكي وهو مذهب الشافعية [٢] والحنابلة [٣]ووجه عند المالكية [٤]وصاحبي أبي حنيفة.[٥]

القول الثالث : أن ما تيقن موته لا تؤثر فيه الذكاة فلاتباح بها وهو الوجه الأشهر عن مالك،[٦]ورواية عن أحمد[٧].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول : قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾.[٨]

وجه الدلالة : استثنى سبحانه وتعالى المذكى من جملة المحرمات، والاستثناء من التحريم إباحة، وهذه مذكاة لوجود فري الأوداج مع قيام الحياة فدخلت تحت النص.[٩]

---

(١) المختار لدى الشافعية أن أمارة الحياة المستقرة هي الحركة الشديدة بعد قطع الحلقوم والمرئ وانفجار الدم وتدفقه، فيحل بها وحدها كما ذكره النووي بقوله: فهذا هو الصحيح الذى نعتمده. انظر المجموع (89/9)، وعند الحنابلة تعرف بحركة تزيد على حركة المذبوح أو تقدر بزمن أي أنها إذا كانت تعيش زمنا يكون الموت بالذبح أسرع منه حلت بالذبح والثاني رجحه الموفق. ينظر: المغني (323/9).

(٢) المجموع (87/9).

(٣) المبدع (221/9)، الكافي في فقه ابن حنبل (480/1)، الشرح الكبير (55/11).

(٤) الفواكه الدواني (386/1).

(٥) المرجع السابق.

(٦) بداية المجتهد (322/1)كفاية الطالب (729/1)، الشرح الكبير للدردير(113/2-114).

(٧)المبدع (221/9)، ،شرح الزركشي (259/3)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (237/35).

(٨) سورة المائدة، آية (3).

(٩) بدائع الصنائع (51/5).

الدليل الثاني: أن المقصود تسييل الدم النجس بفعل الذكاة وقد حصل.[1]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول : : قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾.[2]

الدليل الثاني : حديث جارية كعب أنها أصيبت شاة من غنمها، فأدركتها ، فذبحتها بحجر، فسأل النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال : «كلوها».[3]

وجه الدلالة من النصين : أن عموم الآية والخبر يدل على حل ما ذكي منها ما دام فيها حياة مستقرة.[4]

ويمكن أن يناقش بأنه ليس في النصين دلالة على موضع الاستدلال، وهو اشتراط الحياة المستقرة بل إن حديث جارية كعب يدل على خلاف ذلك؛ لأن النبي– صلى الله عليه وسلم – لم يسأل ولم يستفصل عن ذلك مع قيام الحاجة إلى معرفته إن كان مشروطا في الذكاة كما يقول أصحاب القول الثاني.

دليل القول الثالث: أن ما تيقن موته صار ميتة حكما فلا تعمل فيه الذكاة.[5]

الترجيح:

---

(١) المرجع السابق.

(٢) سورة المائدة، آية (3).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (2096/5) برقم 5186 كتاب الذبائح والصيد،باب ذبيحة المرأة والأمة.

(٤) المغني (322/9).

(٥) الشرح الكبير للدردير(113/2–114)، المبدع (221/9).

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول لأمرين:

١. لعموم آية ﴿ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [١] وعموم قول النبي – صلى الله عليه وسلم: « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا».[٢]

٢. ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يسأل، ولم يستفصل في حديث جارية كعب مما يدل على أن اشتراط الحياة المستقرة أو عدم نفوذ بعض المقاتل أمر بعيد.

(١) سورة المائدة، آية (3).

(٢) سبق تخريجه في ص (51).

المبحث الثاني عشر: الجنين قبل التذكية

المبحث الثاني عشر: الجنين قبل التذكية.

قال ابن حزم:"واختلفوا فيه – الجنين – قبل ذلك".

تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء على أن الجنين [1] إن خرج ميتا قبل ذكاة أمه لم يحل، وكذلك أجمعوا على أنه إن خرج حيا – سواء قبل ذكاة أمه أو بعد ذكاتها – فذكي حل [2]، واختلفوا فيه إذا خرج بعد ذكاة أمه حيا حياة غير مستقرة فمات قبل أن يتمكن من ذبحه أو خرج ميتا.

الأقوال:

القول الأول : أنه حلال مطلقا، روي هذا عن عمر وعلي رضي الله عنهما [3] وهو قول الحنابلة[4] والشافعية[5].

القول الثاني : أنه لا يحل إلا إذا كمل خلقه ونبت شعره وبه قال ابن عمر [6] وهو قول المالكية[7]، وأبي يوسف ومحمد بن حسن من الحنفية.[8]

---

(١) الجنين هو الولد ما دام في البطن، قيل سمي بذلك لاستتاره، فإذا ولِد فهو منفوس، والمراد هنا: الولد الذي في بطن المذكاة. ينظر: مختار الصحاح ص(48)، المصباح المنير (111/1).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (242)، القوانين الفقهية لابن جزي ص(122)، الاستذكار (263/5).

(٣) المغني (320/9).

(٤) المبدع (224/9)، المغني (320/9).

(٥) المجموع (118/9-119).

(٦) الاستذكار (264/5).

(٧) كفاية الطالب (728/1) حاشية العدوي (728/1).

(٨) بدائع الصنائع (42/5)، حاشية ابن عابدين (304/6).

القول الثالث : أن الجنين إذا خرج ميتا بعد ذكاة أمه، أو خرج حيا ولم يتمكن من ذبحه فمات لم يؤكل، وهذا قول أبي حنيفة[١].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول : ما رو اه أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه– قال: " قيل يا رسول الله، إن أحدنا ينحر الناقة ويذبح البقرة والشاة فيجدفي بطنها الجنين أيأكله أم يلقيه؟" قال: « كلوه إن شئتم، فان ذكاته ذكاة أمه ».[٢]

وجه الدلالة : أن ذكاة الجنين في ذكاة أمه أي حاصلة بذكاتها [٣] فيحل بها كما تحل أمه بها.

ونوقش الاستدلال من عدة أوجه:[٤]

١. بأنه قد روي بنصب الذكاة الثانية فيكون معناه كذكاة أمه؛ إذ التشبيه قد يكون بحرف التشبيه وقد يكون بحذفه، قال الله تعالى: ﴿ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ ﴾ [٥] أي كنظر المغشي عليه وهذا حجة عليكم؛ لأن لأن تشبيه ذكاة الجنين بذكاة أمه يقتضي استواءهما في الافتقار إلى الذكاة.

---

(١) بدائع الصنائع (42/5)، الهداية شرح البداية (67/4).

(٢) أخرجه أبو داود (103/3) برقم 2827 في كتاب الضحايا، باب ما جاء في ذكاة الجنين، والترمذي (72/4) برقم 1476 في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في ذكاة الجنين، وابن ماجه (1067/2) برقم 3199 في كتاب الذبائح، باب ذكاة الجنين ذكاة أمه، والدارقطني في سننه (274/4) برقم 29 في كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، رواه كلهم عن مجالد عن أبي الوداك عن الخدري وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي سعيد والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم وغيرهم.

(٣) المجموع (119/9).

(٤) بدائع الصنائع (43/5).

(٥) سورة محمد، آية (20).

٢. بأن رواية الرفع تحتمل التشبيه أيضا، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ ﴾[١] أي : عرضها كعرض السموات فيكون حجة عليكم أيضا.

٣. بأنه من أخبار الآحاد وقد ورد فيما تعم به البلوى فدل على عدم ثبوته إذ لو كان ثابتا لاشتهر.[٢]

أجيب عن الوجه الثالث بأن الحديث رواه أحد عشر نفسا من الصحابة [٣] فما كان كذلك فقد اشتهر.

الدليل الثاني : أن الجنين لا يمكن ذبحه فجعل ذكاة الأم ذكاة له لأنه تبع لها حقيقة وحكما.[٤]

الدليل الثالث : أن الجنين متصل بها اتصال خلقة يتغذى بغذائها، فتكون ذكاته ذكاتها كاعضائها.[٥]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول : ما روي عن جماعة من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنهم كانوا يقولون: "إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه".[٦]

الدليل الثاني : أن كون الجنين محلا للذكاة يقتضي أن يشترط فيه الحياة قياسا على الأشياء التي تعمل فيها الذكاة، والحياة لا توجد فيه إلا إذا نبت شعره وتم خلقه،

(١) سورة آل عمران، آية (133).
(٢) المرجع السابق.
(٣) تحفة الأحوذي (43/5).
(٤) المرجع السابق.
(٥) المغني (320/9).
(٦) الاستذكار (264/5).

وقالوا: "ويعضد هذا القياس أن هذا الشرط مروي عن ابن عمر وعن جماعة من الصحابة".[١]

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ... ﴾[٢]

وجه الدلالة: أن ما لم يذك ميتة والجنين غير المذكى ميتة، فيحرم بنص الكتاب.

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال : بأن الجنين مذكى بذكاة أمه فلا يدخل تحت الآية للحديث الذي سبق ذكره.

الدليل الثاني : أن الله حرم دما مسفوحا، ولايمكن التمييز بين دمه ولحمه فيحرم لحمه أيضا.[٣]

الترجيح:

والذي يظهر رجحانه – والله أعلم- هو القول الأول وهو حله مطلقا، وذلك لقوة الحديث الذي استدلوا به، وقد صححه جمع من المحدثين كابن حبان وابن دقيق العيد [٤]وحسنه الترمذي، وهو صريح في الإباحة مطلقا من غير اشتراط الأشعار.

(١) بداية المجتهد (324/1).
(٢)سورة النحل، آية (115).
(٣) بدائع الصنائع (42/5).
(٤) تلخيص الحبير (157/4).

١. أما ما اشترطه أصحاب القول الثاني من الأشعار فلم يرد في حديث مسند.[١]

٢. أما تأويل الحنفية فيرده سياق الحديث كما ترده رواية بلفظ : « ذكاة الجنين في ذكاة أمه »، وروي « ذكاة الجنين بذكاة أمه »[٢].

(١) الاستذكار (264/5).

(٢) تحفة الأحوذي (43/5).

المبحث الثالث عشر: ما قطع من المذكى قبل تمام زهوق روحه.

المبحث الثالث عشر: ما قطع من المذكى قبل تمام زهوق روحه.

قال ابن حزم – رحمه الله:"واختلفوا فيما قطع من المذكى قبل تمام زهوق نفسه".

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء أن ما قطع من البهيمة المأكول اللحم قبل التذكية فهو ميتة[١] واختلفوا فيما قطع منها بعد تمام التذكية وقبل موتها.

الأقوال:

القول الأول : أن ما قطع بعد تذكية البهيمة وقبل موتها يحل تناوله، وهو قول جماهير أهل العلم، منهم عطاء، والحسن، والنخعي، والشعبي، والزهري[٢]، وأصحاب الرأي[٣] ومالك[٤]، والشافعي[٥]، وإسحاق، وأحمد[٦]، وأبو ثور.[٧]

القول الثاني : أن الجزء المبان فى هذه الحالة لا يحل أكله مادام الحيوان حيا، فإذا مات الحيوان حل أكله وأكل الجزء المبان، وهو قول ابن حزم الظاهرى[٨].

الأدلة:

---

(١) بداية المجتهد (57/1).
(٢) المجموع (85/9).
(٣) البحر الرائق (261/8)، حاشية ابن عابدين (310/66)، الفتاوى الهندية (291/5).
(٤) منح الجليل (435/2).
(٥) المجموع (85/9).
(٦) الإنصاف (404/10)، المبدع (226/9).
(٧) المجموع (85/9).
(٨) المحلى (449/7).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول : قوله – عليه الصلاة و السلام: « ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة ».[١]

وجه الدلالة : أن الخبر لا يقتضى تحريم هذا الجزء؛ لأن كلمة الحى وردت فى الحديث مطلقة، والمطلق [٢] ينصرف إلى الحى حقيقة وحكما، والحيوان بعد ذبحه وقبل موته وإن كانت فيه حياة حقيقة إلا أنه يعتبر ميتا حكما والشارع لا يعتبر مثل هذه الحياة ولا يرتب عليها حكما.[٣]

الدليل الثاني : أن شرط حل أكل الحيوان البرى المأكول هو الذكاة وقد وجدت، والإبانة كانت بعد حصول الذكاة فكانت شبيهة بالإبانة بعد الموت.[٤]

واستدلوا على كراهته بما روي عن أبى هريرة – رضى الله عنه – قال: بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بديل ابن ورقاء الخزاعى على جمل أورق يصيح فى

(١) أخرجه أبو داود في سننه (11/3) برقم 2858، كتاب الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة، وابن ماجه (1072/2) برقم 3216 في كتاب الصيد، باب ما قطع من البهيمة وهي حية، والترمذي (74/4) برقم 1480، في كتاب الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميت، وقال: قال أبو عيسى وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم والعمل على هذا عند أهل العلم و أبو واقد الليثي اسمه: الحرث بن عوف، وقال الشيخ الألباني : صحيح في صحيح ابن ماجه برقم (2606).

(٢) المطلق في اللغة : الخالي من القيد، يقال : أطلق البعير من قيده إذا خلاه بلا قيد، وفي الاصطلاح : الدال على الحقيقة من غير وصف زائد عليها، وعرفه بعضهم بأنه ما دل على فرد شائع في جنسه. ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص252).

(٣) البحر الرائق (261/8)، تبيين الحقائق (59/6).

(٤) المرجع السابق.

فجاج منى بكلمات، منها: « لا تعجلوا الأنفس أن تزهق »، [1] واستندوا أيضا إلى قول عمر رضى الله عنه: « لا تعجلوا الأنفس حتى تزهق ».[2]

دليل القول الثاني : قوله تعالى: ﴿ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا ﴾.[3]

وجه الدلالة : أن الله لم يبح أكل شيء من الحيوان بعد تذكيته إلا بعد وجوب الجنب، والوجوب – فى اللغة – الموت فإذا مات الحيوان حل أكله وأكل الجزء المبان منه. [4]

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحانه هو قول الجمهور؛ لأن قطع ذلك العضو بعد حصول تمام الذكاة وقبل تمام زهوق الروح غاية ما فيه الكراهة لما فيه من تعذيب الحيوان.

أما ماستدل به ابن حزم فمعناه الإباحة والإطلاق أي إذا نحرت فسقطت ميتة بعد النحر فقد حل لكم أكلها، وليس بأمر إيجاب لأنه في مقام الامتنان.

---

(١)سنن الدرقطني (283/4) برقم 45 في كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، والحديث ضعيف لأن في سنده سعيد بن العطار رماه أحمد بالكذب، ينظر: نصب الراية (484/2)، وضعفه البيهقي في الكبرى (278/9).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (255/4) برقم 19832، وعبد الرزاق (495/4) برقم 8614.

(٣) سورة الحج، آية (36).

(٤) المحلى (449/7).

المبحث الرابع عشر: الجلالة، أكلها وركوبها وشرب ألبانها.

المبحث الرابع عشر: الجلالة، أكلها وركوبها وشرب ألبانها.

قال ابن حزم – رحمه الله:"واختلفوا في كل ذلك من الجلالة ...".

الجلالة مأخوذة من الجَلّة (بالفتح)، وهي البعرة وتطلق على العذرة، فسمي الحيوان الذي يتغذى بالعذرة والنجاسات جلالةً سواء كان من البهائم أو من الطيور.[١]

اختلف الفقهاء في حكم أكلها على ثلاثة أقوال:

القول الأول : تحريم أكلها وهو قول لدى الشافعية [٢]وهو مذهب الحنابلة، [٣]وابن حزم.[٤]

القول الثاني : يكره أكلها كراهة تنزيه وهو مذهب الحنفية [٥] والشافعية على الأصح[٦]وقول مالك[٧]، ورواية عن أحمد.[٨]

القول الثالث: أن أكلها حلال جائز بلا كراهة وهو مذهب المالكية.[٩]

---

(١) المصباح المنير (106/1)، مختار الصحاح ص (46)، سبل السلام (77/4).
(٢) مغني المحتاج (304/4).
(٣) الشرح الكبير(90/11)، الإنصاف (366/10)، المحرر في الفقه (189/2)،كشاف القناع (193/6).
(٤) المحلى (292/8).
(٥) بدائع الصنائع (39/5)، تحفة الملوك (65/3).
(٦) المجموع (28/9).
(٧) بداية المجتهد (341/1).
(٨) المرجع السابق.
(٩) مواهب الجليل (229/3).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول : ما روى ابن عمر – رضي الله عنه– قال :« نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها».[١]

وجه الدلالة: أن النهي حقيقة في التحريم ولا صارف له.[٢]

الدليل الثاني : أن لحمها يتولد من النجاسة فيكون نجسا كرماد النجاسة، [٣]ولذلك النجاسة،[٣]ولذلك نهى عن لحمها ولبنها.

دليل القول الثاني : أن النهي لا يرجع إلى ذاتها بل لعارض جاورها وذلك لا يوجب التحريم؛ لأن الأصل فيها الحل[٤].

دليل القول الثالث : تمسكوا بأصل الحيوان وهو الحل فلا تنقله إصابة النجاسة عنه.[٥]

الترجيح:

(١) أخرجه أبو داود في سننه (351/3) برقم 3785 في كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، والترمذي (270/4) برقم 1824 في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الجلالة وألبانها، وقال حديث حسن غريب،قال في العلل: رواه الثوري مرسلا عن مجاهد، ورواه ابن ماجه في سننه (1064/2) برقم 3189 في كتاب الذبائح، باب النهي عن لحوم الجلالة، وفي الباب النهى عن الجلالة مرفوعا عن أبي هريرة وإسناده قوي، ينظر: تلخيص الحبير (156/4).

(٢) كفاية الأخيار (524/1).

(٣) الشرح الكبير (92/11).

(٤) بدائع الصنائع (39/5).

(٥) مواهب الجليل (229/3).

لا يظهر لي القول الراجح في هذه المسألة – مسألة لحم الجلالة – فأتوقف فيها والله أعلم.

واختلفوا في ألبان الجلالة كذلك:

القول الأول: ذهب الجمهور إلى كراهته، أبو حنيفة[١] والشافعي[٢] وأحمد.[٣]

القول الثاني: لا يكره شربه وهو المشهور من مذهب المالكية.[٤]

القول الثالث: أن لبنها حرام وهو قول ابن حزم.[٥]

استدل أصحاب القول الأول بما رواه ابن عمر أنه قال : « نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أكل الجلالة وألبانها».[٦]

وجه الدلالة: أن النهي لعارض لا يوجب التحريم لأن الأصل فيها الحل.

الترجيح:

لا يظهر لي القول الراجح في هذه المسألة – مسألة لبن الجلالة – فأتوقف فيها والله أعلم.

---

(١) بدائع الصنائع (39/5).
(٢) إعانة الطالبين (351/2).
(٣) المغني (329/9).
(٤) مواهب الجليل (92/1)، التاج والإكليل (92/1).
(٥) المحلى (410/7).
(٦) سبق تخريجه في ص(135).

واختلفوا في ركوبها:

القول الأول : يكره ركوبها وهو قول الجمهور.[١]

القول الثاني: يحرم ذلك وهو قول ابن حزم.[٢]

دليل القول الأول : أن ذلك يؤذي الناس بنتنها ولأنها ربما عرقت، فتلوث بعرقها.[٣]

دليل القول الثاني : ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [٤] وفيه النهي عن ركوبها ومقتضى ظاهر الحديث التحريم.

الترجيح:

لا يظهر لي القول الراجح في هذه المسألة – مسألة ركوب الجلالة – فأتوقف فيها والله أعلم.

(١) بدائع الصنائع،المجموع (325/4)، المغني (330/9).
(٢) المحلى (410/7).
(٣) بدائع الصنائع (40/5).
(٤)النسائي الكبرى (73/3) برقم 4536، تلخيص الحبير (156/4)، تحفة الأحوذي (448/5).

الخاتمة والفهارس

الخاتمة وفيها أهم النتائج التي استخلصتها من البحث:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإني أحمد الله – جل وعلا – على أن يسر لي إنهاء هذا البحث، ولقد استفدت منه فوائد جمة، وتوصلت إلى نتائج عدة، فمن أبرزها ما يلي:

١. أن دراسة مسائل الخلاف توسع أفق فهم دارسه لمسائل الفقه ومنازع العلماء في استدلالاتهم.
٢. أن دراسة مسائل الخلاف تعالج حالات التعصب لمذهب أو طائفة أو تمجيد قول بلا دليل.
٣. أن ما حكاه ابن حزم – رحمه الله– من مسائل الخلاف ليست كلها محل خلاف لدى العلماء بل قد يكون بعضها خلافا شاذا أو خرقا للإجماع.
٤. أن ابن حزم – رحمه الله – أحد العلماء المجتهدين، وله باع طويل في التحديث ومكانة في الفقه.
٥. أن ما صاده الكلب الأسود إذا لم يدرك حيا ويذك يحرم.
٦. أن ما صيد بحجر أو عصا غير نافذين فمات وقيذ.
٧. أن الصيد إذا أدرك حيا فنحر حل أكله.
٨. أن السمك حلال مطلقا سواء كان طافيا أو لا.
٩. أن جميع ما في البحر يحل أكله ما عدا الضفادع.
١٠. أن الجراد مباح مطلقا سواء مات حتف أنفه أو لا.
١١. أن الصيد المتأنس له حكم الحيوان المقدور عليه.
١٢. أن ما ذبح بغير إذن مالك المذبوح يباح أكله.
١٣. أن ما ذبح على سبيل التباري لا يجوز أكله.

١٤. أنه لا فرق بين ما ذبحه أهل الذمة وبين ما ذبحه أهل الحرب من أهل الكتاب في الحكم.

١٥. أنه لا يتجوز التذكية بالعظم.

١٦. أن الإبل تنحر استحبابا لا وجوبا.

١٧. أن النحر والذبح جائزان في البقر.

١٨. أن الشحوم واللحوم المحرمة على اليهود بعد ذكاتهم مباحة لنا.

١٩. أن ذبائح المجوس باقية على الأصل وهو التحريم.

٢٠. أن المنخنقة وأخواتها إذا ذكيت قبل موتها حلال مطلقا.

٢١. أن ما قطع من الحيوان بعد التذكية وقبل تمام زهوق روحه يباح أكله.

٢٢. أوصي طلاب العلم والمهتمين بالدعوة ببذل جهودهم في دراسة المسائل الخلافية بعد إتقان المسائل الإجماعية والوفاقية مع ترك المراء والخصومة والجدال في الدين.

وفي ختام هذا البحث أحمد الله على أن وفقني من الانتهاء منه وأرجوه – جل وعلا – أن يغفر لي وللمسلمين يوم الدين، وصلى الله على نبينا محمد.

فهـــــــــــرس الآيـــــات القرآنيـــــــة

الآيـــــــــــــــة	رقمها
سورة البقرة	
إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُواْ بَقَرَةً	67
وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لاَ يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلاَّ أَمَانِيَّ	78
وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ	188
سورة المائدة	
وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ	4
وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ	5
وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ	51
أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ	96
حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ... إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ	3
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ	95
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ	94
سورة الأنعام	

قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً... أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ	145
وَعَلَى الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ	146
سورة الأعراف	
وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ	157
سورة التوبة	
وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً	122
سورة الحج	
إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى	17
فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا	36
سورة الصافات	
وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ	107
سورة الكوثر	
فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ	2

فهرس الأحاديث والآثار

طـــــرف الحـديـــــث أو الأثـــــــر	الصفحة
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين	
الناس معادن، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا	
عليكم بالأسود البهيم	
إذا أرسلت كلبك المعلم	
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب	
كان يأمر بقتل الكلب العقور	
إذا أصاب بحده فكل	
ليتق أحدكم أن يحذف الأرنب بالعصا	
رميت طائرين بحجر وأنا بالجرف	
تلك الموقوذة	
أنه كان لا يرى به بأسا	
رخص في البندقة	
ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل	
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن آل محمد	

نحرنا فرسا على عهد رسول الله

ما ألقى البحر أو جزر عنه

هو الطهور ماؤه الحل ميتته

أحلت لنا ميتتان

نهى عن قتل الضفدع

أطعموها الأسارى

أن جارية لهم كانت ترعى غنما بسلع

إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام

كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة فأصبنا

لا يحل لأحد منكم من مال أخيه شيء إلا

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل معاقرة الأعراب

أيها الناس لا تأكلوا من لحومها فإنه أهل لغير الله تعالى

لا تؤكل ذبيحة ذبحها الشعراء فخرا ورياء

ما نصارى العرب بأهل الكتاب

لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب

تغلبأصبت جرابا من شحم

سنوا بهم سنة أهل الكتاب

لم ير بذبح المجوسي لشاة المسلم

كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه

إذا أشعر الجنين فذكاته

ذكاة الجنين ذكاة أمه

ما يقطع من البهيمة وهي حية

لاتعجلوا الأنفس أن تزهق

لا تعجلوا الأنفس حتى تزهق

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة

فهـــــــــــرس الأعلام

اســـــــم العلـم	الصفحة
أبو عبد الله الحميدي	
أبو بكر ابن العربي	
أبو عمر أحمد بن محمد بن الجسور	
أحمد بن قاسم بن محمد بن قاسم بن أصبغ	
أبو عمر ابن عبد البر	
أحمد بن عمر بن أنس العذري	
أبو رافع الفضل	
أبو محمد عبد الله بن محمد بن العربي والد القاضي أبي بكر بن العربي	
أبو الحسن شريح بن محمد	
إبراهيم النخعي	
إسحاق ابن راهويه	
ابن خلكان	
ابن العريف	
ابن عباس	

ابن أيبك الصفدي

أبو عمرو الأوزاعي

جابر بن عبد الله

حمام بن أحمد القاضي

الحسن البصري

داود الظاهري

زيد بن جبير

سفيان الثوري

سعيد بن المسيب

صاعد بن أحمد

طاوس بن كيسان

عبد الرحمن بن أبي ليلى

عكرمة بن عبد الله

عبد الله بن مغفل

عمرو بن يثربي

علي بن أحمد ابن حزم

عطاء ابن أبي رباح

قاسم بن أصبغ

قتادة السدوسي

الليث بن سعد

مكحول

محمد الزهري

محمد بن سيرين

نافع

يونس بن عبد الله بن مغيث القاضي

يحي بن مسعود ابن وجه الجنة

قـــــــــائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم
٢. الأعلام، تأليف خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (المتوفى 1396هـ)، دار العلم للملايين ط (15)، 2002 م.
٣. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية - بيروت - 2000م، الطبعة: الأولى، تحقيق سالم محمد عطا-محمد علي معوض.
٤. الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الجيل - بيروت — 1412هـ، الطبعة الأولى، تحقيق علي محمد البجاوي.
٥. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه، تأليف أ.د. عياض بن نامي السلمي.
٦. الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح ، تأليف د. صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، مكتبة المعارف — الرياض، الطبعة الأولى - 1408 هـ..
٧. الأم، تأليف محمد بن إدريس الشافعي، أبو عبد الله، دار المعرفة - بيروت — 1393هـ، الطبعة الثانية.
٨. الإجماع، تأليف محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، دار الدعوة - الإسكندرية — 1402هـ، الطبعة الثالثة، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد.
٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف علي بن سليمان المرداوي، أبو الحسن، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.
١٠. أحكام الجنائز،تأليف محمد ناصر الدين الألباني المتوفى 1420هـ، الطبعة الرابعة 1406 هـ، المكتب الاسلامي - بيروت.
١١. أحكام أهل الذمة، تأليف أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، رمادى للنشر، دار ابن حزم الدمام، بيروت

–1418هـ، الطبعة الأولى، تحقيق يوسف أحمد البكري – شاكر توفيق العاروري.

١٢. أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، تأليف الإمام الشيخ محمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت 1418 هـ، الطبعة الأولى، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.

١٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثانية.

١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي – بيروت 1982، الطبعة الثانية.

١٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، أبو الوليد، دار الفكر – بيروت.

١٦. بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، تأليف برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، دار النشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة.

١٧. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تأليف أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى 450هـ، حققه د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، 1408 هـ.

١٨. بلغة السالك لأقرب المسالك، تأليف أحمد الصاوي، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت 1415هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين.

١٩. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تأليف : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر : مكتبة الرياض الحديثة – الرياض، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف

٢٠. الترخُّص بمسائل الخلاف ضوابطه وأقوال العلماء فيه، تأليف د. خالد العروسي الأستاذ المساعد بقسم الشريعة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى.

٢١. التقرير والتحرير في علم الأصول، تأليف ابن أمير الحاج، دار الفكر، بيروت 1417هـ.

٢٢. تذكرة الحفاظ، تأليف أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى.

٢٣. التلقين في الفقه المالكي، تأليف عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي، أبو محمد، المكتبة التجارية – مكة المكرمة 1415، الطبعة الأولى، تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني.

٢٤. تهذيب التهذيب، تأليف أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الفكر – بيروت 1404هـ، الطبعة الأولى.

٢٥. تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الهداية، تحقيق مجموعة من المحققين.

٢٦. تغليق التعليق على صحيح البخاري، تأليف أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المكتب الإسلامي ، دار عمار – بيروت ، عمان – الأردن 1405هـ، الطبعة الأولى، تحقيق سعيد عبد الرحمن موسى القزقي.

٢٧. التاريخ الكبير، تأليف محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار الفكر، تحقيق السيد هاشم الندوي.

٢٨. تفسير القرآن العظيم، تأليف إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، أبو الفداء، دار الفكر – بيروت 1401هـ.

٢٩. التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، أبو عبد الله، دار الفكر – بيروت 1398هـ، الطبعة الثانية.

٣٠. تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، تأليف شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، دار الكتب العلمية – بيروت 1998م، الطبعة الأولى، تحقيق أيمن صالح شعبان.

٣١. تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، تأليف محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار البشائر الإسلامية – بيروت 1417هـ، الطبعة الأولى، تحقيق د. عبد الله نذير أحمد.

٣٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب 1387هـ، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.

٣٣. التعليقات الرضية على الروضة الندية، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر : دار ابن عفان – القا هرة 1999م ، الطبعة الأولى، تحقيق علي حسين الحلبي.

٣٤. التنبيه في الفقه الشافعي، تأليف : إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي ، أبو إسحاق، دار النشر : عالم الكتب – بيروت – 1403، الطبعة : الأولى، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر.

٣٥. التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، تأليف : الامام شمس الدين السخاوي، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – 1414هـ / 1993م، الطبعة: الأولى

٣٦. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تأليف محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، أبو العلا، دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٧. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تأليف أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني – المدينة المنورة – 1384هـ، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.

٣٨. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي. – القاهرة 1313هـ.

٣٩. تاريخ اليعقوبي، تأليف أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي، دار النشر: دار صادر – بيروت.
٤٠. الثقات، تأليف محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم التميمي البستي، دار الفكر – 1395هـ، الطبعة الأولى، تحقيق السيد شرف الدين أحمد.
٤١. الجامع الصحيح المختصر، تأليف محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت 1407هـ 7، الطبعة: الثالثة، تحقيق د. مصطفى ديب البغا.
٤٢. جامع بيان العلم وفضله، تأليف يوسف بن عبد البر النمري، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – 1398هـ.
٤٣. جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، تأليف أبي عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدي المتوفى : 488هـ.
٤٤. جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، تأليف القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت 1421هـ، الطبعة الأولى.
٤٥. جامع الأمهات، تأليف جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر ابن أبي بكر المشهور بابن الحاجب الكردي المالكي.
٤٦. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، أبو جعفر، دار النشر: دار الفكر – بيروت – 1405هـ.
٤٧. الجامع لأحكام القرآن، تألي ف أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب – القاهرة.
٤٨. الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف محمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون.

٤٩. الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، تأليف محمد بن فتوح الحميدي، دار النشر: دار ابن حزم، لبنان – بيروت 1423هـ، الطبعة الثانية، تحقيق د. علي حسين البواب.
٥٠. حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تأليف شهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة المتوفى 957 هـ، دار النشر: دار الفكر، لبنان – بيروت 1419هـ، الطبعة الأولى، تحقيق مكتب البحوث والدراسات.
٥١. الحاوى الكبير، المؤلف أبو الحسن الماوردى، دار الفكر بيروت.
٥٢. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، تأليف ابن عابدين، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت 1421هـ.
٥٣. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تأليف أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت 1405هـ، الطبعة الرابعة.
٥٤. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، تأليف أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.
٥٥. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، تأليف سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، دار النشر: المكتبة الإسلامية – ديار بكر – تركيا.
٥٦. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تأليف علي الصعيدي العدوي المالكي، دار النشر: دار الفكر – بيروت 1412هـ، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي.
٥٧. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تأليف إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٥٨. الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة، المؤلف: محمد علاء الدين بن علي الحصكفي المتوفى 1088هـ، دار الفكر، بيروت 1386هـ، الطبعة الثانية.

٥٩. الدرر السنية في الكتب النجدية، تأليف علماء نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا، دراسة وتحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة السادسة، 1417هـ.

٦٠. الذخيرة، تأليف شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار النشر: دار الغرب – بيروت 1994م، تحقيق محمد حجي.

٦١. روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليفأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – 1405، الطبعة الثانية.

٦٢. زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، أبو عبد الله، دار النشر : مؤسسة الرسالة – مكتبة المنار الإسلامية – بيروت – الكويت – 1407 – 1986، الطبعة : الرابعة عشر، تحقيق : شعيب الأرناؤوط – عبد القادر الأرناؤوط.

٦٣. سير أعلام النبلاء، تأليف محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبي عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت 1413هـ، الطبعة: التاسعة، تحقيق شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.

٦٤. سنن البيهقي الكبرى، تأليف أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز – مكة المكرمة 1414هـ، تحقيق محمد عبد القادر عطا.

٦٥. السراج الوهاج على متن المنهاج، تأليف العلامة محمد الزهري الغمراوي، دار النشر: دار المعرفة للطباعة والنشر — بيروت.

٦٦. سنن أبي داود، تأليف سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

٦٧. سنن ابن ماجه، تأليف محمد بن يزيد أبي عبدالله القزويني، دار النشر: دار الفكر – بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
٦٨. سنن الدارقطني، تأليف علي بن عمر أبي الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت 1386هـ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
٦٩. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تأليف محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت 1379هـ، الطبعة الرابعة، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي.
٧٠. السنن الكبرى، تأليف أحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت 1411هـ، الطبعة الأولى، تحقيق د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن.
٧١. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف عبد الحي بن أحمد بن محمد العكبري الحنبلي، دار النشر: دار بن كثير – دمشق 1406هـ، الطبعة: ط 1، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط.
٧٢. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: عالم الكتب – بيروت1996م، الطبعة الثانية.
٧٣. شرح القواعد الفقهية، تأليف : أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار النشر : دار القلم – دمشق / سوريا – 1409هـ – 1989م، الطبعة : الثانية، تحقيق : صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا.
٧٤. الشرح الكبير على متن المقنع، تأليف شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الإمام العالم العامل الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفي سنة 682 هـ دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٧٥. الشرح الكبير، تأليف سيدي أحمد الدردير أبي البركات، دار النشر: دار الفكر – بيروت، تحقيق محمد عليش.

٧٦. شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف : محمد بن عبد الله الخرشي المتوفى: 1101هـ، دار الفكر للطباعة – بيروت.

٧٧. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت 1423هـ، الطبعة الأولى، قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم.

٧٨. صفة الصفوة، تأليف عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، دار النشر: دار المعرفة – بيروت 1399هـ، الطبعة الثانية، تحقيق محمود فاخوري – د.محمد رواس قلعه جي.

٧٩. صحيح مسلم، تأليف مسلم بن الحجاج، أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٨٠. الصلة، تأليف أبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، دار الفكر للطباعة 1415هـ- 1995م، لبنان.

٨١. صحيح مسلم بشرح النووي، تأليف أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت 1392هـ، الطبعة الثانية.

٨٢. الطبقات الكبرى، تأليف محمد بن سعد بن منيع، أبو عبدالله البصري الزهري، دار النشر: دار صادر – بيروت.

٨٣. طبقات الفقهاء، تأليف إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، أبو إسحاق، دار النشر: دار القلم – بيروت، تحقيق: خليل الميس.

٨٤. طرح التثريب في شرح التقريب، تأليف زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت 2000م ، الطبعة الأولى، تحقيق عبد القادر محمد علي.

٨٥. طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية، تأليف نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، دار النشر: دار النفائس، عمان 1416هـ، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك.

٨٦. طبقات الحفاظ، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، أبو الفضل، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – 1403، الطبعة الأولى.

٨٧. العبر في خبر من غبر، تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر : مطبعة حكومة الكويت – الكويت – 1984، الطبعة : ط2، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد.

٨٨. علل الحديث، تأليف عبد الرحمن بن محمد بن بن إدريس بن مهران الرازي، أبو محمد، دار النشر: دار المعرفة – بيروت 1405هـ، تحقيق محب الدين الخطيب.

٨٩. عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت 1995م، الطبعة الثانية.

٩٠. الفائق في غريب الحديث، تأليف : محمود بن عمر الزمخشري، دار النشر : دار المعرفة – لبنان، الطبعة : الثانية، تحقيق : علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم.

٩١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، تحقيق محب الدين الخطيب.

٩٢. الفروع وتصحيح الفروع، تأليف محمد بن مفلح المقدسي، أبو عبد الله، دار الكتب العلمية – بيروت 1418هـ، الطبعة الأولى، تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي.

٩٣. الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار المعرفة – بيروت، قدم له حسنين محمد مخلوف.

٩٤. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار النشر: دار الفكر - بيروت 1415هـ.
٩٥. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار النشر: دار الفكر - 1411هـ.
٩٦. القوانين الفقهية، تأليف أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي.
٩٧. قواطع الأدلة في الأصول، تأليف أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت 1418هـ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.
٩٨. القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر : دار القلم - الكويت - 1396، الطبعة : الأولى، تحقيق : عبد الرحمن عبد الخالق.
٩٩. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تأليف عبد الله بن قدامة المقدسي، أبو محمد، دار النشر: المكتب الاسلامي — بيروت.
١٠٠. الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت 1407، الطبعة الأولى.
١٠١. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض 1409هـ، الطبعة الأولى، تحقيق كمال يوسف الحوت.
١٠٢. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، تأليف إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت 1405هـ، الطبعة الرابعة، تحقيق أحمد القلاش.
١٠٣. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المتوفى 463هـ، المحقق: محمد

محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1400هـ.

١٠٤. كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، تأليف أبي الحسن المالكي، دار النشر: دار الفكر – بيروت 1412هـ، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي.

١٠٥. كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

١٠٦. كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: دار الفكر – بيروت 1402هـ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال.

١٠٧. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تأليف علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت 1419هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق محمود عمر الدمياطي.

١٠٨. اللباب في تهذيب الأنساب، تأليف أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، دار النشر: دار صادر – بيروت 1400هـ .

١٠٩. مراتب اللإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

١١٠. المغرب في حلى المغرب، تأليف: ابن سعيد المغربي، دار النشر: دار المعارف – القاهرة – 1955، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. شوقي ضيف.

١١١. معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار النشر: دار الجيل – بيروت – لبنان – 1420هـ - 1999م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

١١٢. مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – 1415 – 1995، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر.

١١٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر — بيروت.

١١٤. المجموع شرح المهذب للامام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة 676 هـ، دار الفكر – بيروت – 1997م.

١١٥. المسودة في أصول الفقه، تأليف عبد السلام + عبد الحليم + أحمد بن عبد الحليم آل تيمية، دار النشر : المدني – القاهرة، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد.

١١٦. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر – بيروت – 1405، الطبعة: الأولى.

١١٧. معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، تأليف: أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي نزيل طرابلس الغرب، دار النشر: مكتبة الدار – المدينة المنورة – السعودية – 1405 – 1985، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي.

١١٨. مشاهير علماء الأمصار، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت 1959، تحقيق: م. فلايشهمر.

١١٩. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – 1995، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود.

١٢٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية — بيروت.

١٢١. المصنف، تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – 1403، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

١٢٢. المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – 1411هـ – 1990م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

١٢٣. موطأ الإمام مالك، تأليف: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – مصر – –، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٢٤. المعارف، تأليف: ابن قتيبة أبو محمد عبد الله بن مسلم ، دار النشر: دار المعارف – القاهرة ، تحقيق: دكتور ثروت عكاشة.

١٢٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة — مصر.

١٢٦. المجتبى من السنن، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – 1406 - 1986، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.

١٢٧. المدونة الكبرى، تأليف: مالك بن أنس، دار النشر: دار صادر — بيروت.

١٢٨. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر – بيروت – 1398، الطبعة: الثانية.

١٢٩. المحلى، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار النشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.

١٣٠. المعجم الأوسط، تأليف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار النشر: دار الحرمين – القاهرة – 1415، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

١٣١. معجم البلدان، تأليف: ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر — بيروت.

١٣٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المتوفى : 241هـ، المحقق : شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف : د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421 هـ.

١٣٣. الموافقات في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.

١٣٤. منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل. ، تأليف: محمد عليش. ، دار النشر: دار الفكر – بيروت – 1409هـ – 1989م.

١٣٥. المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت.

١٣٦. المستصفى في علم الأصول، تأليف : محمد بن محمد الغزالي ، أبو حامد، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – 1413، الطبعة : الأولى، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي.

١٣٧. المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – 1400هـ.

١٣٨. مرآة الجنان وعبرة اليقظان، تأليف : أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي ، دار النشر : دار الكتاب الإسلامي – القاهرة – 1413هـ – 1993م.

١٣٩. مسند الشافعي، تأليف: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

١٤٠. معرفة السنن والآثار عن الامام أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي ، تأليف: الحافظ الامام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد. البيهقي. الخسروجردي ، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – بدون ، الطبعة: بدون ، تحقيق: سيد كسروي حسن.

١٤١. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، دار النشر: مكتبة المعارف – الرياض – 1404، الطبعة: الثانية.

١٤٢. النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت – 1399هـ – 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

١٤٣. نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف عبدالله بن يوسف أبي محمد الحنفي الزيلعي، دار النشر : دار الحديث – مصر 1357هـ ، تحقيق محمد يوسف البنوري.

١٤٤. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تأليف : جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردى الأتابكي ، دار النشر : وزارة الثقافة والإرشاد القومي – مصر.

١٤٥. نقد مراتب الإجماع، المؤلف : تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى : 728هـ)، اعتنى به حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ.

١٤٦. النتف في الفتاوى، تأليف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي، دار النشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان – 1404 – 1984، الطبعة: الثانية، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي.

١٤٧. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الجيل – بيروت – 1973هـ.

١٤٨. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تأليف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، دار النشر: دار الثقافة – لبنان، تحقيق: احسان عباس.

١٤٩. الورقات، تأليف : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق : د. عبد اللطيف محمد العبد.

١٥٠. الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار النشر: دار إحياء التراث – بيروت – 1420هـ- 2000م، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى.

١٥١. الوسيط في المذهب، تأليف محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، أبو حامد، دار النشر : دار السلام – القاهرة 1417هـ ، الطبعة الأولى، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر.

١٥٢. الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، دار النشر: المكتبة الإسلامية.

فهـــــــــــــتوتس الموضوعـــــــات.

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
المقدمة	3
أهمية الموضوع وأسباب اختياره	5
منهج البحث	8
خطة البحث	10
التمهيد	15
وفيه ثلاثة مباحث:	
المبحث الأول: نبذة مختصرة عن ابن حزم	17
وفيه ثلاثة مطالب:	
المطلب الأول: اسمه ولقبه وكنيته	17
المطلب الثاني: مولده ونشأته ووفاته	17
المطلب الثالث:طلبه للعلم وشيوخه وتلاميذه ومصنفاته	19
المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن كتاب "مراتب الإجماع"	26
وفيه مطلبان:	

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه وأهميته	26
المطلب الثاني: منهج المؤلف في كتابه وفي ذكر الخلاف	27
المبحث الثالث: تعريف الصيد والذبائح	30
وفيه مطلبان:	
المطلب الأول: تعريف الصيد	30
المطلب الثاني: تعريف الذبائح	31
الفصل الأول: المسائل المختلف فيها في باب الصيد	33
وفيه سبعة مباحث:	
المبحث الأول: ما صيد بكلب أسود	35
الترجيح	40
المبحث الثاني: ما صيد بحجر أو عصا فمات	42
الترجيح	45
المبحث الثالث: الصيد يدرك حيا فينحر	48
الترجيح	52
المبحث الرابع: السمك المتصيد إذا مات ولم يذبح	54
ذكر الخلاف في مسألة السمك الطافي	54

الترجيح	58
المبحث الخامس: حكم سائر حيوان البحر	60
الترجيح	64
المبحث السادس: الجراد إذا مات حتف أنفه	67
الترجيح	69
المبحث السابع:ما تأنس من الصيد إذا نحر	71
الترجيح	72
الفصل الثاني: المسائل المختلف فيها في باب الذبائح وما يتعلق به	73
وفيه أربعة عشر مبحثا:	
المبحث الأول: ما ذبح بغير إذن مالك المذبوح	75
الترجيح	79
المبحث الثاني: ما ذبح بالمعاقرة	81
حكمها	82
المبحث الثالث: ما ذبحه أهل الذمة	85
الترجيح	88
المبحث الرابع: ما ذبح بعظم	91

الترجيح	93
المبحث الخامس: غير الإبل إذا نحرت	96
الترجيح	96
المبحث السادس: البقر إذا ذبح	99
الترجيح	100
المبحث السابع: شحم ما ذبحه اليهودي	102
الترجيح	105
المبحث الثامن: لحوم ما ذبحه اليهودي	107
الترجيح	108
المبحث التاسع: ما ذبحه مجوسي	110
الترجيح	113
المبحث العاشر: ما ذبحه صابئ	115
الترجيح	116
المبحث الحادي عشر: الحيوان الذي لا ترجى حياته إذا ذبح أو نحر	119
الترجيح	121
المبحث الثاني عشر: الجنين قبل التذكية	124

الترجيح	127
المبحث الثالث عشر: ما قطع من المذكى قبل تمام زهوق روحه	130
الترجيح	132
المبحث الرابع عشر: الجلالة	134
أكل الجلالة	134
ألبان الجلالة	136
ركوب الجلالة	137
الخاتمة	138
فهرس الآيات القرآنية	141
فهرس الأحاديث والآثار	143
فهرس الأعلام	145
قائمة المصادر والمراجع	147
فهرس الموضوعات	164